وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

جامعة وهران2 محمد بن احمد.

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

محاضرات في قانون مكافحة الفساد

من إعداد الأستاذة: زهدور أشواق.

طلبة السنة الأولى ماستر – تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية–.

مقياس سنوي.

السنة الجامعية: 2018–2019.

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾

سورة المائدة.

قائمة المختصرات:

ج ر .....جريدة رسمية.

د م ج .....ديوان المطبوعات الجامعية.

ص.....صفحة.

ط.....طبعة.

ق و ف م.....قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ق ع .....قانون العقوبات.

ق إ ج .....قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة:

يعد الفساد ظاهرة قديمة عرفها الإنسان على مر الأزمنة ، و كانت السبب الرئيسي في تدهور و سقوط عدة أنظمة و حضارات ، فظهور هذه الظاهرة في المجتمعات المعاصرة حتّم على المجتمع الدولي اتخاذ الجهود اللازمة لمكافحتها كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 و التي صادقت عليها الجزائر[1]، بالإضافة إلى اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته[2].

و حرصا منه لتفعيل مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادو مكافحة الفساد الداخلي قام المشرع الجزائري باستحداث قانون متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 بموجب القانونرقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل و المتمم[3]، حيث أولى المشرع في سياسته الجزائية أهمية كبيرة لمكافحة الفساد فخصص فصلا كاملا للأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد من خلال تحديدهلمختلف جرائم الفساد فعددها و بين العقوبات المسلطة على مرتكبيها، حيث قام المشرع بإلغاء المواد القانونية التي كان منصوصا عليها في المواد 119 إلى 134 من قانون العقوبات و عوضها بمواد جديدة تقابلها في القانون 06-01 بموجب المادة 71 منه، بالإضافة إلى استحداثه جرائم حديثة لم يكن منصوصا عليها من قبل في قانون العقوبات.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 (ج ر 26).

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10-04-2006 (ج ر 24).

[3]قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006،المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14، المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، ج ر عدد 50 (أنشأ بموجبه المشرع " الديوان المركزي لقمع الغش" يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد.
) ، و كذا بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02-08-2011، ج ر 44 (عدل المادتين 26 و 29 من قانون 06-01 أضاف عنصر العمد.).

و تتميزجرائم الفساد بأنها من جرائم ذوي الصفة أي أنها ترتكب من قبل شخص يحمل صفة محددة بذاتها و هي صفة " الموظف العمومي" الذي يتوجب عليه التحلي بواجبات الأمانة و النزاهة.

كما دعم المشرع أيضا آليات مكافحة الفساد بأحكام إجرائية و قمعية فنظم مختلف الآليات الإجرائية للوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الوطني وكذا المستوى الدولي (التعاون الدولي و استرداد المحجوزات)، كما استحدث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال.

و عليه و بغية التطرق إلى مختلف الأحكام القانونية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فإننا سنتناول بالدراسة إلى النقاط الآتية:

القسم الأول: مفهوم الفساد.

القسم الثاني: مفهوم الموظف العمومي.

القسم الثالث: جرائم الفساد.

القسمالرابع: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد.

القسم الأول: مفهوم الفساد.

مما لا شك فيه أن الفساد أصبح ظاهرة منتشرة في المجتمعات الداخلية و الدولية على السواء، فهو العامل الأساسي من بين عوامل التخلف التي مست هاته المجتمعات و ساهمت في هدم الثقة داخلها.

و بالرغم من خطورة ظاهرة الفساد وما ينجم عنها من انعكاسات سلبية و خطيرة على المجتمع، إلا أن أغلب التشريعات اكتفت بتحديد الأفعال المشكلة للفساد متجاهلة أهم شيء و هو وضع تعريف له.

و عليه سنحاول إعطاء تعريف لغوي و اصطلاحي للفساد و معرفة موقف المشرع الجزائري من تعريف هذه الظاهرة.

1- تعريف الفساد لغة:

الفساد لغة عكس الصلاح فيقال فسد يفسد فسادا ، كما يطلق هذا اللفظ على التلف و العطب و الاضطراب فيقال مثلا فسد العقل و بطل، أو فسد الرجل أي جاوز الصواب و الحكمة أو فسدت الأمور أي اضطربت و أدركها الخلل[1].

و قال الأصفهاني الفساد من الثلاثي فسد و هو أصل يدل على الخروج، فالفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان أو كثيرا ، و يضاده الصلاح و يستعمل ذلك في النفس و البدن و الأشياء الخارجة عن الاستقامة.

يتبين أن الفساد جاء في اللغة نقيض الصلاح وأنه يفيدالخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة، فالإنسان مثلا خلق ليسلك في الدنيا السلوكالإيجابي النافع، فإذا تحول إليممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد فسد وأفسد لأنه خرج عنوظيفته التي خلق للقيام بها.

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 3412.

2- تعريف الفساد اصطلاحا.

اختلف الفقه حول تعريف الفساد إذ لا يوجد تعريف موحد له و ذلك راجع الى عمومية و سعة استعماله، فعرفه البعض بانه: " تصرف و سلوك وظيفي سيء فاسد هدفه الانحراف و الكسب الحرام و الخروج عن النظام لمصلحة شخصية"[1].

كما يعرف بانه :" استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة و نفوذ و سلطة لتحقيق منافع شخصية مالية او غير مالية، و بشكل مناف للقوانين و التعليمات الرسمية"[2].

و عرفه البعض بانه : " السلوك الذي ينحرف على المعايير و القواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة او أداء دور جماعي للحصول على منفعة شخصية او جماعية غير مستحقة او التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات او تسهيل ذلك للآخرين"[3].

و عليه يمكن القول بان الفساد بصفة عامة هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة.

3- موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد.

لم يعرف المشرع الجزائري الفساد حين إصداره سنة 2006 لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته تعريفا وصفيا او فلسفيا ،و انما انصرف الى تعريفه من خلال الإشارة الى صوره و

[1] عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 21.

[2] عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة، حالة الجزائر 1995-2006، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008 ، ص25.

[3] عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، نفس المرجع، ص 22.

هو ما تؤكده الفقرة أ من المادة 2 من قانون 06-01 بقولها : " الفساد : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

و بالرجوع الى الباب الرابع من القانون السالف الذكر فانه يمكن حصر جرائم الفساد التي نص عليها المشرع في الموادمن 25 إلى 47 فيما يلي[1]:

اولا: جرائم اختلاس الممتلكات و الاضرار بها.

و تشملجريمة اختلاس الأموال العمومية-اختلاس الأموال في القطاع الخاص.

ثانيا: جريمة الرشوة و الجرائم المشابهة لها.

و تشمل الرشوة- تلقي الهدايا-الاثراء غير المشروع-استغلال النفوذ-الغدر-الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم-أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

و تشمل المحاباة-استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة-قبض العمولات من الصفقات العمومية(الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

رابعا:جرائم التستر على جرائم الفساد.

و تشمل تبييض عائدات جرائم الفساد و اخفائها-عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه القانون و فيها * عدم التصريحأو التصريح الكاذب بالممتلكات*تعارض

[1] جرائم الفساد في ظل قانون 06-01 عددها المشرع على سبيل الحصر لا المثال.

المصالح-عرقلة البحث عن الحقيقة و فيها إعاقة السير الحسن للعدالة*حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا*البلاغ الكيدي*عدم الإبلاغ عن الجرائم- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

ملاحظة:

نص المشرع في المادة 119 مكرر ق ع [1]على جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي و هي الجريمة الوحيدة التي لم يتناولها تعديل 2006 و انما بقي النص عليها ضمن قانون العقوبات[2].

[1]هذه المادة عدلت سنة 2011 بموجب القانون 11-14:
قبل التعديل كانت تشترط أن يكون الجاني قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو شخصا ممن أشارت إليهم المادة 119 ق ع
أما بعد تعديل 2011 أحال مباشرة بخصوص صفة الجاني إلى الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 فقرة ب من قانون مكافحة الفساد.

[2] يقصد بهذه الجريمة : الموظف الذي تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها فإنه يعاقب بالحبس و بالغرامة.

القسم الثاني: مفهوم الموظف العمومي.

تقوم جرائم الفساد على ركن أساسي هو صفة الجاني الذي يتمثل في " الموظف العمومي" الذي يعد أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة فانعدامه يؤدي إلى انعدام الجريمة و التي يجب إثباتها في الجاني قبل الإدانة.

و قد عرف المشرع هذا الركن المفترض في جرائم الفساد في المادة 2 فقرة ب من قانون 06-01 بقوله[1]:" ...الموظف العمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء اكان معينا أو منتخبا، دائما او مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

فرغبة من المشرع الجزائري الإحاطة قدر الإمكان بكل الأشخاص المعنيين بارتكاب جرائم الفساد، حتى و لو لم تكن لهم صفة الموظف العمومي بالمفهوم الإداري، فإنه توسع

[1]هذا التعريف مستمد من المادة 2 فقرة أ من اتفاقية مكافحة الفساد، و هو يختلف عن تعريف الموظف العمومي طبقا للمادة 4 من قانون الوظيف العمومي رقم 06-03 (ج ر 46 لسنة 2006) حيث يعرف الموظف العمومي في هذا القانون بما يلي : " يعتبر وظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري .." أي لابد أن يتم التعيين من السلطة المختصة و القيام بعمل دائن بالإضافة إلى تبعية الشخص لأحد المرافق العامة و كذا الترسيم في سلم إداري أي التثبيت.

و أضاف فئات أخرى تكون محل مساءلة عن جرائم الفساد، حيث يستشف من هذه المادة أن الركن الافتراضي في جرائم الفساد أي الموظف العمومي طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتجلى من خلال الفئات الآتية[1]:

الفئة الأولى: الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية و إدارية.

تعد هذه الفئة الأكثر ارتكابا لجرائم الفساد باعتبار السلطة التنفيذية اكثر سلطة تشهد تفشيا لهذه الظاهرة.

أ- الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية:

و هم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي أي: رئيس الجمهورية الوزير الأول، نائب الوزير الأول، أعضاء الحكومة و هم الوزراء بمختلف رتبهم ، و الولاة و ممثلي الدولة في الخارج كالسفراء و القنصليين.

* **رئيس الجمهورية**:

لا يمكن مساءلته عن جرائم الفساد طبقا للدستور(المادة 183 من دستور 2020، مرسوم إصدار التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، ج ر عدد 82 لسنة 2020.) و لكن يسأل فقط عن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها أثناء ممارسة عهدته و يكون ذلك أمام **المحكمة العليا للدولة** تفصل في هذه القضايا و لكن لم تنشأ بعد هذه المحكمة العليا بحيث لم يتم بعد إصدار القانون العضوي المحدد لتشكيلتها و تنظيمها و سيرها. كما لم يعرف المشرع المقصود بالخيانة العظمى و ان كان يمكن تعريفها بأنه" إخلال الرئيس بواجباته و خرقه للدستور". (نفس الشيء في الدستور القديم)

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط 15، الجزائر، 2014، ص 11 و ما يليها.

*** <u>الوزير الأول و رئيس الحكومة</u>:**

يسألان عن الجنايات و الجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامهما طبقا للمادة 183 من دستور2020 و بالتالي يسألان عن جرائم الفساد أمام **المحكمة العليا للدولة.** (نفس ما كان موجود في المادة 158 من الدستور القديم أضيفت فقط عبارة و رئيس الحكومة)

الدستور الجديد ينص على منصبين هما الوزير الأول و رئيس الحكومة.

المادة 103 من دستور 2020: يقود الحكومة وزير أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية....تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و من الوزراء الذين يشكلونها. و كلاهما يعينهما رئيس الجمهورية، و بالنسبة لرئيس الحكومة يعينه من الأغلبية البرلمانية.

الأغلبية الرئاسية التي تنتمي إلى الرئيس، ليس شرطاً أن تنبع من أحزاب سياسية. قد يحصل حزب من الأحزاب على الأغلبية البرلمانية، فنحن أصبحنا أمام برنامجين انتخابيين اثنين. في هذه الحالة تقترح الغالبية رئيساً للحكومة والرئيس من يعينه".

ويتابع "أما إذا لم يحصل أي حزب على غالبية برلمانية، نجد أنفسنا تلقائياً أمام أغلبية رئاسية، بما أن الرئيس هو الحكم الآن.

على خلاف أعضاء الحكومة و الولاة أين يمكن مساءلتهم عن هذه الجرائم إذ يسألون أمام المحاكم العادية وفق إجراءات خاصة منصوص عليها في المادة **573 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 20-04، ج ر 51)**

" اذا كان عضو من أعضاء الحكومة او احد قضاة المحكمة العليا او احد الولاة او رئيس المجالس القضائية او النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية او جنحة.....يحال الملف الى النائب العام لدى المحكمة العليا.....".

المادة المعدلة الجديدة اضافت قضاة مجلس الدولة و محكمة التنازع و رئيس المحاكم الإدارية و محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية.

الاجراء الثاني المضاف و هو ان الدعوى العمومية لا يمكن ان تحرك الا من قبل النيابة العامة.

الاجراء الثالث المضاف و هو ان إجراءات المادة 573 لا تطبق (أي وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية يرسل الملف الى النائب العام لدى المحكمة العليا و هذا الأخير يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا و يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا يتعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة – قبل التعديل رئيس المحكمة العليا يعين احد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق)

الاجراء الرابع المضاف و هو انه يجوز لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ان يبدي التماساته للمطالبة بالملف خلال أي مرحلة التحريات الأولية او مرحلة المتابعة (2/573 ق ا ج).

لماذا: طبقا للمادة 211 مكرر ق ا ج تعديل 2020 ينشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر **قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية**. تختص هذه الجهة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 و منها جرائم قانون 06-01، حيث يلزم وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا طبقا للمادة 211 مكرر 6 بإرسال نسخ من التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية بالنسبة لجرائم المادة 211 مكرر 2 الى وكيل الجمهورية لدة القطب الجزائي المالي و الاقتصادي.

ب- الأشخاص الشاغلون لمناصب إدارية:

وهم العاملون في المؤسسات و الإدارات العمومية[1] بصفة دائمة أو مؤقتة (المتعاقدين و المؤقتين) بأجر أو بدون أجر بغض النظر عن رتبهم أو أقدميتهم.

[1]تتمثل هذه المؤسسات و الهيئات الإدارية في:

- **الإدارات المركزية في الدولة**: رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات.

- **الجماعات الإقليمية:** الولايات، البلديات.

و يقصد **بعامل بصفة دائمة:** أي الخاضع لقانون الوظيف العمومي و يكون دائما طبقا للمادة 4 من قانون الوظيف العمومي 06-03: " كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري".

العون المتعاقد: يرتبط بالإدارة بعلاقة عقدية و ليس تنظيمية حسب الحالة وحسب احتياجات الإدارة عن طريق عقود محددة المدة او غير محددة المدة و لكن لا يكتسب صفة الموظف.

العون المؤقت: يشغل بصفة مؤقتة لأداء عمل ذو طابع مؤقت .

الفئة الثانية: الأشخاص الشاغلون لمناصب قضائية.

و يقصد بهم القضاة الخاضعون للقانون الأساسي للقضاء أي قضاة الحكم و أعضاء النيابة العامة التابعين للقضاء العادي، وقضاة الحكم و محافظي الدولة التابعين للقضاء الإداري و المحلفون في محكمة الجنايات بالإضافة إلى قضاة مجلس المحاسبة.

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**: مثلا المدرسة العليا للقضاء، المؤسسات العمومية الاستشفائية.

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني**: الجامعات، المراكز الجامعية، معاهد التعليم العالي.

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي**: حول البحث العلمي.

- **المؤسسات العمومية**: أي الهيئات النظامية مثل مجلس الأمة، المحكمة العليا ، المجلس الدستوري.

- **كل مؤسسة عمومية يخضع مستخدموها لقانون الوظيف**: هيئات الضمان الاجتماعي، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري (الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية، المؤسسة الوطنية للتلفزيون، الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره، بريد الجزائر).

الفئة الثالثة: الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية و المنتخبين المحليين.

و هم أعضاء البرلمان بغرفتيه أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة (مناصب تشريعية) بالإضافة إلى أعضاء المجالس الشعبية الولائية و البلدية (المنتخبين المحليين).

الفئة الرابعة: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة.

طبقا للفقرة الثانية من المادة 2 من قانون 06-01 فقد أضاف المشرع أشخاصا آخرين إلى قائمة الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظف العمومي، فكل من يتولى وظيفة أي أسندت إليه مسؤولية في الهيئات و المؤسسات العمومية التي تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها يكون محل مساءلة عن جرائم الفساد بشرط أن يتمتع بقسط من المسؤولية و لا تهم صفته سواء كان مديرا أو رئيسا أو رئيس مصلحة....، و بالتالي يستبعد العامل البسيط في هذه الفئة.

و يقصد بتولي الوكالة، كل شخص انتخب أو كلف بالنيابة في إحدى المؤسسات المذكورة كأن يكون عضو مجلس إدارة لدى إحدى المؤسسات الاقتصادية.

الفئة الخامسة: من في حكم الموظف.

على الرغم من أن المشرع قد حدد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 2 فئات الموظفين العموميين الذين يكونون محل مساءلة جزائية عن جرائم الفساد إلا أنه و سعيا منه لمكافحة ظاهرة الفساد فتح المجال واسعا في الفقرة الثالثة من نفس المادة حيث وضع قاعدة

عامة بمقتضاها يعد موظفا عموميا كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه [1].

ينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين(و هم الموثقين، المحضرون القضائيون، محافظو البيع بالمزاد العلني المترجمون الرسميون).

ملاحظة:

تطرق المشرع في قانون 06-01 إلى الموظف العمومي الأجنبي في المادة 2 فقرة ج بقوله : " موظف عمومي اجنبي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او إداريا او قضائيا لدى بلد اجنبي سواء اكان معينا او منتخبا و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد اجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية او مؤسسة عمومية".

[1]أمال يعيش تمام، صور التجريم الحديثة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، ص 98.

القسم الثالث: جرائم الفساد.

ترتبط ظاهرة الفساد بفكرة أساسية هي فكرة التربح أو الإثراء على حساب المال العام والخدمات العامة، إما من خلال أخذ أموال أو فوائد دون وجه حق أو الحصول على خدمات بطرق غير قانونية و على حساب أفراد آخرين.

و بالتالي فإن مكافحة هذه الظاهرة لا تكون إلا عن طريق تجريم تلك الأفعال المشكلة للفساد، إذ قام المشرع بتجريم الفساد صراحة في ظل قانون 06-01 على الرغم من أنه كان يجرم في ظل قانون العقوبات كل الأفعال الماسة بالوظيفة العامة و نزاهتها، و هي ما كان يطلق عليها ب" الجرائم الوظيفية " كالرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ[1].

إن القانون 06-01 تضمن سياسة جزائية جديدة تجمع ما بين التجريم و الردع و الوقاية من كافة مظاهر الأعمال المضرة بالوظيفة العامة ، حيث سعى المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته القضاء على كل مظاهر الفساد في الحياة العامة من خلال تجريمه لكل فعله يرمي إلى التلاعب بالمال العام، فجرم كل فعل يخل بواجبات الأمانة و النزاهة التي يجب أن يتحلى بها الموظف العمومي.

لم يكتف المشرع بذلك بل تضمن القانون أحكاما متميزة جرم من خلالها اختلاس الممتلكات و الرشوة في القطاع الخاص، بالإضافة إلى رشوة الموظفين العموميين الأجانب [2] و موظفي المنظمات الدولية العمومية [1].

---

[1] كانت المواد موزعة في قانون العقوبات من 119 إلى 134 ق ع فجاءت المادة 71 من قانون 06-01 و ألغت مواد قانون العقوبات، كما عوضت المادة 72 من نفس القانون الإحالة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون الجديد.

[2] الموظف العمومي الأجنبي: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لد بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

و عليه من خلال دراسة جميع المواد القانونية لقانون 06-01 يمكن حصر جرائم الفساد التي نص عليها المشرع في المواد من 25 إلى 47 فيما يلي[2]:

المبحث الأول: جرائم اختلاس الممتلكات .

تتمثل هذه الجرائم في اختلاس الأموال العمومية، و اختلاس الأموال في القطاع الخاص.

المطلب الأول: جريمة اختلاس الأموال العمومية. 29 م ك ف (مرتكبة من قبل موظف عمومي)

يستشف من نص المادة 29 أن المشرع سعى من خلال تجريم هذا الفعل إلى حماية المال العام و المال الخاص كذلك متى عهد به إلى الموظف العمومي، حيث تقوم جريمة الاختلاس على توافر ثلاث أركان هي:

الفرع الأول: الركن المفترض.(صفة الجاني).

تتطلب جريمة اختلاس الأموال العمومية أن ترتكب هذه الجريمة من قبل الموظف العمومي بحسب مفهوم المادة 2 من قانون 06-01، إذ يشترط توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة و ألا تكون قد زالت عنه بعزله أو غيره. فكل شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة لا يشكل اعتداؤه على المال العام او الخاص جريمة اختلاس الأموال العمومية.

---

[1]موظف منظمة دولية عمومية : " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".
و يقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحددة أساسا، كالمنظمة العالمية للعمل و المنظمة العالمية للصحة. كما يقصد بها المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالاتحاد الافريقي و جامعة الدول العربية.

[2] جرائم الفساد في ظل قانون 06-01 عددها المشرع على سبيل الحصر لا المثال.

و على المحكمة ان تتثبت من هذه الصفة و الا كان حكمها قاصرا.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي محل الجريمة والسلوك المجرم و كذا علاقة الموظف العمومي بمحل الجريمة[1].

أولا: السلوك المجرم.

يجب لقيام هذه الجريمة أن يقوم الموظف العمومي بأحد الأفعال التي تدخل ضمن السلوك المجرم للاختلاس ، بحيث يأخذ النشاط الاجرامي لجريمة الاختلاس أربعة صور تتمثل في الاختلاس، الاتلاف، التبديد ، الاحتجاز بدون وجه حق، الاستعمال غير الشرعي.

1- الاختلاس: (soustraction)

و يتمثل في تغيير الموظف العمومي لنيته في حيازة المال الذي يكون بين يديه على سبيل الأمانة من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بقصد التملك.(كمدير البنك الذي يستولي على المال المودع به).

فيتوافر الاختلاس بان يضيف الجاني مال الغير الى ملكه و يظهر بمظهر المالك، سواء تصرف فيه كما لو باعه أو رهنه او استهلكه، او لم يتصرف فيه كما لو أخفاه و أنكر تسلمه او ادعى ضياعه او سرقته. فيظهر الارتباط هنا بين فعل الاختلاس و نية التملك.

و الاختلاس عمل مركب: **فعل مادي** هو الظهور على الشيء بمظهر المالك، و **عمل معنوي** هو النية الداخلية في التملك[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

ملاحظة:

يختلف الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة حيث تقتضي هذه الأخيرة أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الأمانة[2].

الاختلاس يختلف عن السرقة لأن السرقة تكون بحيازة المال خلسة أو بالقوة بنية تملكه، أما الاختلاس فتكون الحيازة فيه بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مالكا له.

2- الاتلاف: (destruction) (صورة مستحدثة في قانون 06-01)

يتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه و القضاء عليه بالحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا و ذلك بشتى الطرق[3] كالتمزيق الكامل و الاحراق و التفكيك التام[4].

---

[1]حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 50.

[2] عقود الأمانة طبقا للمادة 376 ق ع تتمثل في : الاجارة – الوديعة – الوكالة – الرهن – عارية الاستعمال – أداء عمل باجر او بغير اجر.

[3] رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 31.

[4]أشارت المادة 158 ق ع كذلك إلى فعل الاتلاف بقولها: **" يعاقب بالسجن من 5 الى 10 سنوات كل من يتلف او يشوه او يبدد او ينتزع عمدا أوراقا او سجلات او عقود او سنداتمحفوظة في المحفوظاتاو أقلام الكتاب او المستودعات العمومية او مسلمة الى امين عمومي بهذه الصفة. و اذا وقع الاتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من 10 ألى 20 سنة".** هناك تداخل بين المادين حيث المادة 29 نت قانون 06-01 تعتبر الاتلاف جنحة بينما المادة 158 ق ع تعتبره جناية اذا وقعت من امين عمومي أي موظف عمومي و بالتالي فنحن امام تعدد الاوصاف الذي يقتضي تطبيق الوصف الأشد طبقا للمادة 32 ق عالتي تنص **: " يجب ان يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة اوصاف بالوصف الاشد من بينها".**

3- التبديد: (dissipation)

و يقصد به التصرف بالمال على نحو كلي او جزئي بانفاقه ، أي أن يقوم يقوم الأمين الذي أؤتمن على المال باستهلاكه أو بالتصرف فيه بحيث لا يمكن اعادته إلى ما كان عليه قبل التبديد كأن يبيعه أو يهبه أو يرهنه، و هو بهذا لا يرد على المنافع فاستعمال الموظف العمومي لهاتف المؤسسة لأغراض خاصة لا يشكل تبديدا أو استعمال سيارة البلدية لقضاء مصالح خاصة لا يعد تبديدا و ان كان ينطبق عليه أوصاف إجرامية أخرى.

مثلا ككاتب الضبط الذي يكلف بحفظ وسائل الإثبات فيقوم ببيعها أو إعطائها، أو مثلا كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص و هو يعلم بعدم جدية مشاريعهم و بعدم قدرتهم على الوفاء

4- الاحتجاز بدون وجه حق: (rétention indue)

أي أن يقوم الموظف العمومي باحتجاز المال لديه دون سبب مشروع و بذلك يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، كأن يحتفظ أمين الصندوق في هيئة عمومية بالإيرادات اليومية بدل أن يودعها لدى البنك. مثلا كالموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدل من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العمومية.

5 - الاستعمال غير الشرعي للمال لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر: إن مجرد استعمال المال من قبل الموظف العمومي بطريقة غير مشروعة يكفي لقيام جريمة الاختلاس حتى و لو لم يكن هناك استيلاء على المال، سواء استعمله لحسابه الشخصي (كاستعمال

هاتف المؤسسة أو السيارة خارج أوقات العمل) أو لفائدة الغير (شخصا أو كيانا) (كأن يسلم رئيس البلدية لأحد أصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته إلى محله)[1].

ملاحظة مهمة:

لا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد ، و عليه فرد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل، و ان كان من الممكن اعتباره ظرفا مخففا للعقاب.

ثانيا: محل الجريمة.

من خلال المادة 29 يظهر أن محل جريمة اختلاس الأموال العمومية قد يقع على: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية و الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

1- الممتلكات:(biens)

و تشمل على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات و الأثاث و المصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة ، كما تشمل العقارات من مساكن و أراضي و عمارات[2].

و الملاحظ ان المشرع لم يميز بين تلك التابعة للدولة او التابعة للخواص فكل الممتلكات تشملها الحماية الجزائية طبقا للمادة 29 من قانون 06-01.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 104.
[2] رمزي بن الصديق، المرجع السابق ، ص 33.

2- الأموال: (fonds)

و يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، و سواء كانت أموال عامة أي تعود ملكيتها للدولة او احد الهيئات العمومية، أو كانت أموالا خاصة كالمال المودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة أو المجلس القضائي.

مثلا أموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر القضائي و ودائع الزبائن لدى الموثق، كذلك الأموال المودعة لدى محافظي البيع بالمزاد العلني، الودائع المالية لدى البنوك و بريد الجزائر.

3- الأوراق المالية: (valeurs)

و يقصد بها القيم المنقولة [1]المتمثلة في الأسهم و السندات و الأوراق التجارية.

4- الأشياء الأخرى ذات القيمة :

وسع المشرع من محل جريمة اختلاس الممتلكات رغبة منه في تحقيق أكبر حماية للأموال العامة و الخاصة ليشمل كل شيء له قيمة ، فلم يكتف باضفاء الحماية الجزائية على الممتلكات و الأموال و الأوراق المالية العامة و الخاصة و انما وسع محل الجريمة ليشمل أي أشياء ذات قيمة، سواء كانت ذات قيمة مادية او معنوية شريطة ان تكون قابلة للتقويم بالمال. مثلا كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوي المدنية أو الجزائية – محضر

[1]**القيم المنقولة عرفتها المادة 715 مكرر 30 قانون تجاري** بقولها: " هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن ان تسعر، و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

الأوراق التجارية: الشيك، السفتجة، السند لأمر، سند الخزن ،سند النقل ،عقد تحويل فاتورة.

استجواب - ، عقود الحالة المدنية، و مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف إلى الإدارات العمومية لإثبات حالة أو الحصول على حق.

ملاحظة:

مقارنة مع المادة 119 ق ع التي كانت تنص على جريمة الاختلاس:

119 ق ع كانت تقتصر على الأموال المنقولة ، بينما 29 ق فساد اصبح يشمل العقارات.

أضاف الاتلاف كذلك الذي لم يكم منصوصا عليه في المادة 119 ق ع.

ثالثا: علاقة الموظف العمومي بمحل الجريمة.

يشترط لتوافر و تمام الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العمومية أمران اثنان:

1- أن يكون المال قد سلم للموظف العمومي:

و ذلك بان يكون تحت حيازة الموظف العمومي حيازة ناقصة و بصفة قانونية أي أن ما يمارسه على المال من سلطات هو بناء على تصريح القانون.

حيازة ناقصة: أي ما استلمه باسم الدولة و لحسابها ملزم برده أو استعماله او التصرف فيه على نحو معين، مثلا ساعي البريد المكلف بنقل المال من مكان الى آخر لا يعد مختلسا اذا استولى على المال يتابع مثلا بالسرقة.

بأي وسيلة كانت سواء كان الاستلام مقابل وصل أو بدونه أو على أي أساس آخر.

بصفة قانونية: مثلا الحارس الذي يلج داخل المؤسسة التي يعمل فيها لا يعتبر مختلسا اذا اخذ المال لعدم توافر الصفة القانونية قد يحاسب على جريمة أخرى كالسرقة[1].

2- أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:

لا يكفي مجرد وجود المال في حيازة الموظف العمومي و انما لابد أن تكون تلك الحيازة بحكم الوظيفة أو بسببها أي أن وظيفة الموظف العمومي هي التي جعلت صاحب المال يسلمه ماله.

أ- التسليم بحكم الوظيفة:

و ذلك بأن يكون المال قد سلم للموظف على أساس وظيفته التي تقتضي تواجد المال بين يديه ، أي ان استلام المال يدخل في اختصاص الموظف العمومي استنادا الى نص قانوني او قرار تنظيمي او مجرد امر صادر من الرئيس الى مرؤوسه. – كأمين الصندوق لدى هيئة عمومية، كاتب الضبط يستلم مصاريف الدعاوي- .

ب- التسليم بسبب الوظيفة:

في هذه الحالة التسليم يتم خارج نطاق الواجبات الوظيفية التي يشغلها الموظف أي ان المال يخرج من اختصاص الموظف ،و لكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال. مثلا ضابط شرطة يستولي على المال الذي يكون محل جريمة معينة وجب تقديمه كدليل اثبات فيقوم باختلاسه. كاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائق إثبات قدمت لقاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي

[1] رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ط1، مصر، 1999، ص 371.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

جريمة اختلاس الأموال عمومية جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجزائي[1] فيها إذيجب أن يكون الموظف العمومي على **علم** بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص و قد سلم له على سبيل الأمانة و مع ذلك تتجه **إرادته** إلى اختلاسه أو تبديده أو اتلافه أو احتجازه بدون وجه حق.(و هو القصد العام الذي يشترط في جميه صور الاختلاس).

إضافة إلى أن صورة الاختلاس تتطلب القصد الجزائي الخاص و هو اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي اؤتمن عليه، فإذا غاب هذا القصد الجزائي – نية التملك- لا يقوم الاختلاس. (مثلا كأن يستولي على المال لاستعماله ثم رده فهنا لا يقوم الاختلاس و لكن قد يشكل صورة احتجاز بدون وجه حق أو استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي).

* فمتى توافرت أركان الجريمة عوقب الموظف العمومي بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

و تطبق الظروف المشددة حسب المادة 48 قانون 06-01 إذا كان الموظف قاضيا او موظفا يمارس وظيفة عليا او ضابطا عموميا او عضوا في الهيئة او ضابطا او عون الشرطة القضائية او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية او موظف امانة ضبط (10 إلى 20 سنة و بنفس الغرامة).

[1]كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص 517.

و طبقا لقانون النقد و القرض و بالتحديد المادة 132 منه[1] : " يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى 10سنوات و بغرامة من 5 ملايين إلى 10 ملايين دج الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة او المديرون العامون لبنك او مؤسسة مالية الذين يختلسون او يبددون او يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين او الحائزين سندات او أموال او أوراق او اية محررات أخرى تتضمن التزاما او ابراء للذمة سلمن لهم على سبيل وديعة او رهن حيازي او سلفة فقط...".

المطلب الثاني: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص. 41 م ك ف

باستثناء صفة الجاني لا تختلف كثيرا جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص عن جريمة اختلاس الأموال العمومية ، و قد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 41 من قانون 06-01 بقوله: " يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل فيه بأية صفة اثناء مزاولة نشاط اقتصادي او مالي او تجاري تعمد اختلاس اية ممتلكات او أموال او أوراق مالية خصوصية او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه".

و عليه فإن أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تتمثل فيما يلي[2]:

[1] أمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل و يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] حماس عمر، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 19، 2017، ص 54.

الفرع الأول: صفة الجاني.

لتحقق جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص يجب أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، و أن يزاول هذا الكيان نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا.

و قد عرف لنا المشرع الكيان في الفقرة ه من المادة 2 من قانون 06-01 بقوله: " مجموعة من العناصر المادية او غير المادية او من الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

أولا: مزاولة الكيان لنشاط اقتصادي او مالي او تجاري[1].

يتضح من الفقرة ه من المادة 2 أن مصطلح الكيان ينطبق على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني أي مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين، كالشركات التجارية أو المدنية، و الجمعيات والأحزاب ، و التعاونيات ، و الاتحاديات، و النقابات و غيرها.

---

[1]- **نشاط اقتصادي:** نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات في مجال الصناعة و الفلاحة و تربية الحيوانات و الخدمات.

- **نشاط تجاري:** كل عمل تجاري وفق القانون التجاري سواء بحسب موضوعه كالبيع و الشراء لإعادة البيع و مختلف المقاولات بغرض الربح و عمليات التوسط، و سواء بحسب شكله كالشركات التجارية و التعامل بالسفتجة و العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية و سواء بالتبعية كالالتزامات بين التجار.

- **نشاط مالي:** أي العمليات المصرفية و السمسرة و العمليات الخاصة بالعمولة.

غير انه يستشف من استقراء المادة 41 انه يجب ان يزاول هذا الكيان نشاطا اقتصاديا او ماليا او تجاريا بمعنى ان يمارس نشاطا بغرض الربح وبالتالي لا يشمل التجريم باقي الكيانات كالأحزاب و الجمعيات و النقابات، و إنما فقط تلك التي ترمي إلى تحقيق الربح[1] (كالشركات التجارية و بعض الشركات المدنية و كذا التعاونيات).

ملاحظة: من خلال تعريف الكيان قد ينطبق على التاجر الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه الخاص.

ثانيا: الانتماء الى كيان تابع للقطاع الخاص.

اشترط المشرع كذلك لتحقق الركن المفترض ان يكون الجاني منتميا إلى هذا الكيان سواء كان مديرا أي يتولى إدارة الكيان، أو يعمل فيه بأي صفة دون تحديد صفة معينة مما يجعل نص المادة 41 يطبق على كل من ينتمي الى كيان مهما كانت صفته و مهما كانت الوظيفة التي يشغلها فيمكن ان يكون عاملا يربطه بالكيان عقد عمل او عقد وكالة، و سواء كانت علاقته دائمة او مؤقته. كل ما في الأمر أنه يشترط أن تكون هذه الصفة قائمة وقت ارتكاب الفعل و لم تنتهي بعزله أو ما شابه ذلك[2].

كما شدد المشرع الجزائري في نص المادة 41 على الطابع الخاص للكيان أي أن يكون رأسماله كله خاصا. و عليه لا تنطبق جريمة الاختلاس وفقا للمادة 41 على الشخص الذي لا ينتمي لأي كيان .

[1] على خلاف الرشوة في القطاع الخاص التي تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه.
[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 522.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يشتمل الركن المادي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على ثلاث عناصر.

أولا: السلوك المجرم.

حصر المشرع السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في صورة الاختلاس دون الصور الأخرى في جريمة اختلاس الأموال العمومية ، و يقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، كأن يقوم المدير أو المستخدم بسحب مبلغ من المال و إيداعه باسمه في أحد البنوك، أو أن يقوم بنقل الأشياء التي تسلمها إلى مكان آخر ثم ينكر قيامه بذلك حين يطالب بردها، أو أنه يقوم بعرض الأشياء المختلسة للبيع مدعيا ملكيتها.

* لا يشترط خروج المال من حيازة الجاني فعلا فالجريمة قائمة و لو كان المال مازال موجودا بمكانه إذا ظهر عليه بمظهر المالك.

* لا يشترط كذلك حصول الضرر، فالجريمة قائمة و لو لم يترتب على الاختلاس ضياع المال كقيام الجاني برد المال بعد أن تصرف فيه تصرف المالك.

ثانيا: محل الجريمة.

يشترك محل جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص مع محل اختلاس الأموال العمومية و يتمثل في : الممتلكات او الأموال او الأوراق المالية الخاصة او اية أشياء أخرى ذات قيمة ، مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة.

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة.

يشترط لتحقق الجريمة أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه أي أن تتوافر علاقة سببية بين حيازة الجاني للمال و بين مهامه.

و تختلف علاقة الجاني بالمحل في هذه الجريمة عن علاقة الجاني بمحل جريمة اختلاس الأموال العمومية اذ تمتد لحيازة هذا الأخير للمحل بسبب وظيفته، بينما تقتصر في الحيازة بحكم المهام فقط اذا وقعت داخل كيانات القطاع الخاص.

كما يشترط أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري في القطاع الخاص.و الشروع في فعل الاختلاس يعاقب عليه[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

تعتبر جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص جريمة عمدية و بالتالي يشترط لقيامها توافر القصد الجزائي كما في حالة اختلاس الأموال العمومية، أي توافر القصد الجزائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، بالإضافة إلى توافر القصد الجزائي الخاص أي توافر نية التملك بغض النظر عن الباعث الذي دفع الجاني إلى الاختلاس كمعالجة مريض أو القيان بعمل خيري فمهما كان الباعث شريفا فإن ذلك لا ينفي نية التملك و بالتالي توافر القصد الجزائي الخاص[2].

* فمتى تحققت أركان الجريمة عوقب الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 107.

[2] محمد علي جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة و الاختلاس، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، ط2، لبنان، 2004، ص 44.

المبحث الثاني: جريمة الرشوة.

تعتبر جريمة الرشوة من أقدمو أخطر الجرائم المرتبطة بالأموال و المصالح العامة نظرا لما تشكله من مساس بنزاهة و شرف و أمانة الوظيفة العامة، فهي اتفاق بين شخصين يعرض احدهما على الاخر فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته فالرشوة هي اتجار الموظف العمومي بأعمال وظيفته و انحرافه عن مقاصدها بغية تحقيق مصلحة خاصة.

الأصل العام أن من يتولى وظيفة أو عملا ما عليه أن يؤديه بدون مقابل إلا ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التابع لها، فإذا انحرف عن ذلك و طلب أو قبل مقابلا مهما كان نوعه من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها أعتبر مرتشيا.

و بالتالي فتفترض جريمة الرشوة طرفين، الأول هو الموظف الذي يطلب أو يقبل الفائدة و يسمى مرتشيا، و الطرف الثاني هو صاحب المصلحة الذي يقبل يعد (وعد) الموظف أو يمنح أو يعرض الفائدة و يسمى بالراشي[1].

قد يكون في بعض الحالات طرف وسيط بين الراشي و المرتشي يسمى الرائش غير ان المشرع الجزائري لم يتكلم عليه و انما يقتصر التجريم على الراشي و المرتشي.

[1]بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري و المالي، جامعة بسكرة، ماي 2012.

و قد اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة و انبثق عن هذا الاختلاف وجود نظامين اثنين: نظام وحدة الرشوة و نظام ثنائية الرشوة. أما الأول(وحدة الرشوة) فهو يرى بأن الرشوة تتشكل من جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها، أما الراشي فيعتبر شريكا متى قامت شروط الاشتراك.(القانون المصري)

أما النظام الثاني (ثنائية الرشوة) فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الأولى تسمى بالرشوة السلبية، و هي التي تقوم من جانب الموظف العمومي، أما الثانية تسمى بالرشوة الإيجابية، و هي التي تقوم من جانب صاحب المصلحة.

و أهم ما يتميز به هذا النظام (ثنائية الرشوة) هو إمكانية فصل كل جريمة على حدى، أي إمكانية قيام أحدها دون الأخرى، فيمكن أن تقوم الجريمة في حق المرتشي إذا طلب الرشوة و رفضها صاحب المصلحة فيحاسب وحده على الجريمة، كما يمكن أن تتقرر مسؤولية الراشي وحده في حالة ما إذا عرض الرشوة و رفضها الموظف العمومي.

و هو النظام الذي اخذ به المشرع الجزائري (و مثله الفرنسي أي نظام ثنائية الرشوة) سواء في مواد قانون العقوبات الملغاة أو حتى مواد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، فأهم ما ميز هذا الأخير هو جمعه لصورتي الرشوة الإيجابية و الرشوة السلبية في نص واحد هو نص المادة 25 من قانون 06-01 بعد أن كان منصوصا عليهما في المواد 126 و 126 مكرر قانون عقوبات بالنسبة للرشوة السلبية ، و المادة 129 قانون عقوبات بالنسبة للرشوة الإيجابية.

كما استحدث لنا المشرع في قانون 06-01 جريمة جديدة لم يكن منصوصا عليها من قبل و هي الرشوة في القطاع الخاص و ذلك في المادة 40 منه. و هو ما سنتناوله تبعا.

(رشوة الموظفين العموميين و الرشوة في القطاع الخاص).

المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين.

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة **25 من قانون 06-01** بقوله: **" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :**

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أومنحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.(رشوة إيجابية– الراشي-)

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"(رشوة سلبية– المرتشي أي الموظف-).

يظهر من استقراء المادة 25 أن جريمة رشوة الموظفين العموميين تتشكل من جريمتين اثنتين هما الرشوة الإيجابية طبقا للفقرة الأولى، و الرشوة السلبية طبقا للفقرة الثانية.

الفرع الأول: الرشوة السلبية(رشوة الموظف المرتشي).

تقوم هاته الصورة من الرشوة على ثلاث أركان هي صفة الجاني و الركن المادي و الركن المعنوي[1].

[1]عبد الحكم فودة و أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، ط1، مصر، 2009، ص 48.

أولا: صفة الجاني.

تفترض جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 2 من قانون 01-06.

ثانيا: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

و يتكون هذا الركن من أربع عناصر أساسية هي: النشاط الإجرامي – و محل النشاط الاجرامي– و لحظة الارتشاء- و الغرض من الرشوة.

1- النشاط الإجرامي.

يتمثل النشاط الاجرامي في جريمة الرشوة السلبية في احد الصورتين، إما الطلب أو القبول.

أ- الطلب.

هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته (أو الامتناع عنه)، وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان، حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى ولو رفض هذا الأخير و أبلغ السلطات العمومية.

ولا عبرة بشكل الطلب، فقد يكون شفاهة أو كتابة، كما قد يكون الطلب كذلك صريحا أو ضمنيا أي مستفاذا من تصرفات الموظف. كما يستوي أن يطلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره، و سواء قام الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه. وفي جميع الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة.

ب- القبول.

القبول يعني موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب المصلحة او الحاجة في ارتشائه في المستقبل نظير العمل الوظيفي، إذ يفترض القبول أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة.

أما بالنسبة للراشي فيلزم أن يكون العرض جادا وحقيقيا على الأقل في مظهره (مثلا كأن يقصد صاحب الحاجة من العرض أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا) وبالتالي لا تقوم جريمة الرشوة في حال قبول الموظف عرض الراشي إعطاءه كل ما يملك أو إعطائه مال قارون نظير قيامه بعمل ما لأن عرضه أشبه بالهزل و غير جدي .

والقبول قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا ، كما قد يكون شفويا أو مكتوبا .

و بالتاليفجريمة الرشوة تتحقق في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة فلا يهم إن امتنع صاحب الحاجة عن الوفاء أو حالت دون ذلك ظروف خارجة عن إرادته[1].

[1]محمد نعيم فرحات، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ، ص 240.

ملاحظة:

بالنسبة للشروع في جريمة الرشوة السلبية: لا يمكن تصور الشروع في صورة القبول فإما أن تكون الجريمة تامة و إما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها. بينما الشروع متصور فقط في صورة الطلب كأن يصدر الطلب من الموظفو يستحيل وصوله على صاحب الحاجة لأسباب خارجة عن إرادته.

2- محل النشاط الاجرامي.

يقصد بمحل النشاط الإجرامي، الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه نشاط المرتشي أي المنفعة أو الفائدة أو المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي إليه،والذي حدده المشرع بمزية غير مستحقة، وهذه الأخيرة تأخذ عدة صور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة[1].

مادية: أي مالية أي كل شيء يمكن أن يقوم بالمال كالهدايا و النقود و المجوهرات او سداد دين في ذمة المرتشي.

معنوية: حصول الموظف على ترقية أحد أقاربه أو السعي للإفراج عن سجين.

صريحة: على شكل نقود أو هدايا.

ضمنية: كما لو بيع للمرتشي عقار أقل من قيمته، أو اشترى الراشي من المرتشي سيارته بأكثر من ثمنها.

غير مشروعة: كأن تتخذ الرشوة شكل أشياء مسروقة أو مخدرات أو نقود مزيفة، او قضاء سهرة في أحد المطاعم.

[1]منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، دار العلوم للنشر ة التوزيع، الجزائر، 2012، ص 73.

محددة او غير محددة: لا يشترط ان تكون المزية محددة و انما يكفى ان تكون قابلة للتحديد.

والمشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة التي يحصل عليها الموظف العمومي المرتشي ، فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف ، بحيث لا تقوم جريمة الرشوة إذا كان ما قدم ضئيلا، وذلك على سبيل المجاملة كتقديم سيجارة أو قطعة حلوى أو كأس قهوة.

و يستوي لقيام جريمة الرشوة السلبية أن تقدم المزية للموظف العمومي نفسه أو إلى غيره أو كيان آخر حسب ما أشارت إليه المادة 25 من قانون 06-01.

3- الغرض من الرشوة.

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية طلب أو قبول المرتشي للمزية غير المستحقة لنفسه أو لغيره، بل يشترط أن يكون هناك غرض أو سبب من وراء دفع الراشي أو صاحب المصلحة للمزية ، وغرض الراشي دائما ينصب ويتعلق بالعمل الوظيفي للمرتشي، والذي يتاجر به و يتخذه سلعة تؤدى.

وبهذا فإن الغرض من الرشوة السلبية وفقا للتشريع الجزائري، لا يخرج عن أحد الأمرين[1]:

- أداء عمل أو الامتناع عنه.
- أن يكون العمل من أعمال الوظيفة.

أ- أداء عمل أو الامتناع عنه.

تقتضي جريمة الرشوة السلبية ان يتخذ الموظف العمومي المرتشي موقفا إيجابيا او موقفا سلبيا ، فالأول يقصد به أن يؤدي الموظف عملا تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة أي

[1] هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ، ص 59 و ما يليها.

الراشي كالقاضي الذي يتلقى مزية لقاء إصدار حكم لصالح الراشي. أما الثاني فيقصد به امتناع الموظف العمومي عن أداء عمل من أعمال وظيفته كرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتلقى مزية مقابل عدم إصدار قرار الهدم، أو أن يتلقى موظف الضرائب مزية مقابل عدم إرسال إشعار المطالبة بالضريبة المستحقة.

ب- أن يكون العمل من أعمال الوظيفة.

و هو ما أكدته المادة 25 بان يكون العمل الذي يؤديه او يمتنع عنه المرتشي لقاء المزية يدخل في اختصاصاته و واجباته.

توسع الفقه في مدلول الاختصاص ، فلا يلزم لكي يستحق الموظف العامالمرتشي عقوبة الرشوة، أن يستأثر وحده بكافة مراحل العمل الوظيفي، بل يكفي أن يضطلع بجزءما في هذا العمل، ولو شاركه فيه آخرون، وهو ما يطلق عليه بالاختصاص الجزئي.

ويترتب على ذلك أن أي قدر من الاختصاص يكفي لاعتبار الموظف مختصا بالعمل الوظيفي ولوكان قدرا محدودا، لأن هذا القدر من الاختصاص مهما صغر، فإنه يتيح للمرتشي له تنفيذ غرضه من الرشوة.

4- لحظة الارتشاء.

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه ومن ثم فلا محل للرشوة إذا كان طلب المزية او قبولها لاحقا[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 65.

ثالثا: الركن المعنوي.

لا تقوم الرشوة قانونا إلا إذا اتجهت إرادة المرتشي (الفاعل) إلى إتيان أحد المظاهر السلوكية المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة السلبية والمتمثلة في: الطلب أو القبول. ويجب بالإضافة لإرادة السلوك، أن تنصرف نية الفاعل إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقة بقصد التملك أو الانتفاع.

كما يستلزم تحقق الركن المعنوي علم الموظف العمومي بكامل العناصر المكونة لجريمة الرشوة السلبية أي علمه بصفته كموظف عمومي و كذا علمه بأن ما يطلبه أو يقبله من مزية غير مستحقة هو من أجل أداء عمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته[1].

الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية (رشوة صاحب المصلحة الراشي).

لم يقف المشرع في سبيل محاربة الرشوة عند حد فعل أخذ الرشوة من قبل الموظف العمومي فقط، بل جرم كذلك فعل الراشي طبقا للفقرة الأولى من المادة 25 ، وهو الذي يعرض المزية غير المستحقة على الموظف أو يعده بها أو يمنحه إياها من أجل أن يقوم له بعمل معين أو يمتنع عن أداء عمل معين نتيجته تعود بالنفع على الراشي.

غير أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الراشي عكس ما فعل في الرشوة السابقة (السلبية) حين اشترط توافر صفة الموظف العمومي في المرتشي.

و كغيرها من الجرائم تقتضي جريمة الرشوة الإيجابية توافر الأركان التالية:

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 75.

أولا: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية متى وعد الراشي الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، و بالتالي فإن الركن المادي يتحقق باكتمال العناصر الآتية: النشاط الإجرامي، المستفيد من المزية، و الغرض من الرشوة.

1- النشاط الإجرامي.

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الراشي بوعد الموظف العمومي أو عرض أو منح المزية غير المستحقة، أي أن يكون الراشي قد بادر بإعطاء الموظف العمومي المزية أو وعده بإعطائه اياها ،على أن يكون هذا الوعد أو العرض قد بلغ من الجدية ما يتحقق به إغراء الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته . وبمفهوم المخالفة، لا وجود للوعد أو العرض أو الإعطاء غير الجدي في ساحة قيام هذه الجريمة.

وسواء اتخذ الراشي نشاطه الإجرامي بشكل مباشر صريح أو غير مباشر ، فلو أعطى المزية غير المستحقة للموظف نفسه أو توسل بها إلى شخص آخر، قامت الجريمة.

كما تقوم الرشوة بمجرد إقدام الراشي على تجسيد نشاطه الإجرامي ولو لم يعاقب الموظف المرتشي لأي سبب من الأسباب كعدم علمه بالمزية المقدمة له، بل يعاقب الراشي عن فعل الإرشاء حتى ولو لم يتحقق المقصود من تقديم المزية؛ كأن يمتنع الموظف عن أداء ذلك العمل أو رفضه لتلك الفائدة المقدمة من الراشي لأن مجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة.

2- المستفيد من المزية.

تتحقق الرشوة الإيجابية و لو قام الراشي بإعطاء المزية لشخص أو كيان آخر غير الموظف العمومي نفسه، مادام هذا الأخير قام بعمل أو امتنع عن أداء عمل من واجباته نظير تلك المزية المقدمة له أو لغيره من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[1].

3- الغرض من الرشوة.

و يتمثل في قيام الموظف العمومي بعمل او امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته، و بذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية.

مع الإشارة إلى أنه لا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه فقد يكون الامتياز الذي يسعى الراشي الوصول إليه من وراء عرضه أو منحه أو إعطائه المزية للموظف العمومي لصالح شخص آخر غيره (غير الراشي).

ثانيا: الركن المعنوي.

ينطبق الحديث عن القصد الجزائي في الرشوة السلبية مع جريمة الشخص الراشي في جميع ما سلف ذكره بخصوص القصد الجزائي العام، إذ يلزم لقيام الجريمة أن تتجه إرادة الراشي إلى فعل الإعطاء أو الوعد بالإعطاء وهو عالم بكافة عناصر الجريمة، وعليه، ينتفي القصد الجزائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بوعده أو عطائه إلى غير موظف عمومي لتحفيزه على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص، كما ينتفي القصد الجزائي إذا كان يهدف بالمزية تأكيد دواعي القرابة أو المصاهرة أو الصداقة.

و في الأخير فمتى تحققت أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين سواء في صورة الرشوة السلبية أو الإيجابية عوقب الجاني بعقوبة حبسية تتراوح ما بين سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[1]زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، ص 107.

ملاحظة:

طبقا للمادة **612 مكرر ق إ ج**فان العقوبة في جريمة الرشوة لا تتقادم.

تقادم العقوبة في الجنح:

تتقادم العقوبة في الجنح بمرور 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة (المقضي بها) للجريمة تساوي أو تقل عن 5 سنوات، أما إذا كانت العقوبة المقررة تفوق 5 سنوات فإن مدة التقادم تساوي العقوبة المنطوق بها – 614 إ ج.

غير انه في جريمة الرشوة فان العقوبة لا تتقادم.

تقادم الدعوى العمومية: في الجنايات: 10 سنوات (7 ق إ ج). في الجنح: 3 سنوات (8 ق إ ج) في المخالفات: 2 سنتين (9 ق إ ج).

تقادم العقوبة: في الجنايات: 20 سنة (613 ق إ ج) في الجنح: 5 سنوات (614 ق إ ج) في المخالفات: 2 سنتين (615 ق إ ج).

المطلب الثاني: الرشوة في القطاع الخاص.

عرف القطاع الخاص تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة و من اجل حماية المصالح المالية للأشخاص و المشروعات الخاصة و لضمان حسن سير هذا القطاع الهام ، ارتأى المشرع حمايته جزائيا من خلال تجريم الرشوة و ذلك في المادة **40** من قانون 06-01 بقوله: **" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :**

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته.

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته".

يتضح من استقراء نص المادة 40 أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تشتمل كذلك مثلها مثل جريمة رشوة الموظفين العموميين على جريمتين مستقلتين هما الرشوة السلبية التي يرتكبها من يدير او يعمل في الكيان التابع للقطاع الخاص، و كذا الرشوة الإيجابية التي يرتكبها شخص في مواجهة الكيان التابع للقطاع الخاص[1].

الفرع الأول: الرشوة السلبية في القطاع الخاص.

باستثناء صفة الجاني لا تختلف الرشوة السلبية في القطاع الخاص عن الرشوة السلبية في رشوة الموظفين العموميين ، إذ يتشابهان في الركن المادي و المعنوي و يختلفان فقط في صفة الجاني، و ذلك وفق ما يلي:

*** صفة الجاني.**

طبقا للفقرة 2 من المادة 40 فإن الجاني يشترط فيه أن يكون شخصا إما يدير كيانا تابعا للقانون الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت.

و قد سبق لنا تعريف الكيان عند تحليل جريمة الرشوة في القطاع الخاص ، غير أن المشرع لم يحصر نشاط الكيان في جريمة الرشوة في النشاط الاقتصادي و المالي و التجاري كما فعل في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، و إنما و سع مجال تطبيق نص المادة 40 على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني و مهما كان غرضه سواء كان ربحا أو غيره، كل ما في الأمر أن يكون هذا الكيان تابعا للقطاع الخاص أي أن رأسماله خاص.

[1] عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012، ص 21.

ملاحظة:

تنطبق الفقرة 2 من المادة 40 على الشخص الذي يعمل بمفرده و لحسابه الخاص إن طلب أو قبل مزية ليقوم بعمل أو الامتناع عن عمل كالمحامي و الطبيب و المهندس و التاجر.....

الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص.

تشترك هذه الصورة كذلك مع الرشوة الإيجابية في رشوة الموظفين العموميين باستثناء عنصر المستفيد من المزية ، تستلزم الفقرة الأولى من المادة 40 أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو الممنوحة أو المعروضة شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت[1].

(في رشوة الموظفين العموميين يجب ان يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا).

[1] عمیور خدیجة، المرجع السابق، ص 30-31.

المبحث الثالث: جريمتي تلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع.

استحدث المشرع الجزائري حين إصداره لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعض الصور الجديدة لجريمة الرشوة و التي لم تكن معروفة من قبل في ظل قانون العقوبات و ذلك نظرا لتطور أساليب و وسائل دفع الرشوة، إذ جرم بنصين مستقلين كل من جريمة تلقي الهدايا و جريمة الإثراء غير المشروع و اللتين تعدان صورتان مستحدثتان للرشوة.

المطلب الأول: جريمة تلقي الهدايا.

نص عليها المشرع في المادة **38** منقانون 06-01 بقوله: **" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتينو بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هديةأو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.**

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

يتضح من المادة أعلاه أن جريمة تلقي الهدايا تقومحين تلقي الموظف العمومي أي هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أوفي سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه. و بالتالي تقوم جريمة تلقي الهدايا متى توافرت الأركان التالية[1].

الفرع الأول: الركن المفترض.

تفترض جريمة تلقي الهدايا مثلها مثل باقي جرائم الفساد توافر صفة محددة في الجاني هي صفة الموظف العمومي بحسب ما حددته المادة 2 من قانون 06-01.

الفرع الثاني: الركن المادي.

[1] أمال يعيش، المرجع السابق، ص 98.

يتكون الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا من عنصرين هما: السلوك الإجرامي و محل الجريمة.

أولا: النشاط الإجرامي.

لقد قصر المشرع صور السلوك الاجرامي في جريمة تلقي الهدايا في صورة واحدة هي قبول الهدية او المزية غير المستحقة، غير ان المشرع عنون المادة 38 بعبارة " تلقي الهدايا" و هي عبارة تفيد استلام الهدية أو تسلمها من قبل الموظف العمومي، أي وضع يده عليها و ليس مجرد قبولها كما في حالة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها سلوك القبول سواء تسلمها الموظف بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد أداء العمل أو الامتناع.

كما انه لا يشترط في جريمة تلقي الهدايا ان تكون الهدية المقدمة لقاء قضاء مصلحة او حاجة كما في الرشوة السلبية اين يشترط ان يكون تقديم المزية من اجل القيام بعمل او الامتناع عنه من قبل الموظف العمومي.

و يقصد بالاستلام التسليم الفعلي للهدية من طرف مقدمها إلى الموظف العمومي، هذا التسليم قد يكون ماديا بإدخال الهدية في حيازة الموظف مثلا كتسليمه سيارة، و قد يكون التسليم حكميا بتسليمه وثائق ملكية عقار. بشرط أن يكون التسليم قبل البث في المعاملة أو الإجراء كما في الرشوة السلبية، و لا يهم ان سبق الاستلام اتفاق بين صاحب المصلحة و الموظف العمومي أو لم يسبقه.

لا يشترط تحقق النتيجة في جريمة تلقي الهدايا فمجرد استلامها يحقق الجريمة. كما انه لا يتصور الشروع في هذه الجريمة النها تامة فإما ان تقع او لا.

ثانيا: محل الجريمة.

إن محل الجريمة طبقا للمادة 38 هو الهدية أو المزية غير المستحقة، و لم يشترط المشرع شكلا معينا للهدية (مادية أو معنوية) و لا قيمة معينة أو حدا معينا لقيام الجريمة، غير أن الهدية التافهة أو القليلة لا تقوم بها الجريمة كتقديم قلم من باب المجاملة.

و تجب الإشارة إلى أن المشرع استعمل عبارتي الهدية و المزية غير المستحقة بالرغم من أن هذه الأخيرة تشمل الهدية و كل منفعة مهما كان شكلها، و بالتالي كان الأجدر بالمشرع الجزائري الاكتفاء بمصطلح المزية غير المستحقة كما فعل في الرشوة لأنهما مصطلحان يدلان على نفس المعنى.

غير أن المشرع اشترط في الهدية المقدمة للموظف العمومي بعض الشروط لقيام جريمة تلقي الهدايا، و ذلك بأن تكون الهدية غير مستحقة، و أن يكون من شأنها التأثير في سير إجراء أو معاملة ما، و أن تكون للمعاملة أو الإجراء صلة بمهام الموظف العمومي.

1- أن تكون الهدية غير مستحقة.

أي ألا يكون للموظف العمومي الحق في أخذها و بالتالي فالهدية المشروعة التي يتلقاها الموظف العمومي بطريقة قانونية لا تشكل محلا لجريمة تلقي الهدايا كالمكافأة المقدمة من السلطة السلمية أو الترقية.

2- أن يكون من شأن الهدية التأثير في سير إجراء او معاملة ما.

يشترط المشرع لقيام الجريمة ان يكون لتقديم الهدية تأثير في معالجة ملف او سير اجراء له صلة بمهام الموظف العمومي سواء كان التأثير إيجابيا او سلبيا.

و بهذا فإن الهدية التي يتلقاها الموظف العمومي و التي ليس من شأنها التأثير في عمله أو واجباته إما لعدم وجود معاملة خاصة بمقدم الهدية أو وجودها و لكن ليس بمقدور الهدية تغيير مجريات الأمور و توجيهها نحو وجهة أخرى غير تلك التي أرادها الموظف العمومي لا تقوم بها الجريمة لانتفاء شرط التأثير.

غير ان المشرع لم يحدد الكيفية التي تؤثر به الهدية على الإجراءات او المعاملات أي هل يشترط أن تكون لمقدم الهدية حاجة أو مصلحة لدى الجاني الذي تسلم الهدية أم لا؟ (كأن يقدم شخص أودع طلب رخصة البناء هدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي يستلمها مقابل النظر في هذا الطلب) .

و بالتالي يبقى لقضاة الموضوع تقدير طبيعة الهدية و هل من شانها التأثير في سير الإجراءات و المعاملات التي لها صلة بمهام الموظف العمومي.

والشيء الملاحظ كذلك أن المشرع لم يربط بين تلقي الهدايا وقضاء المصلحة، خلاف لما فعل في جريمة الرشوة السلبية ، بل يكفي لقيام الجريمة أن يتلقى الجاني الهدية في ظروف يكون فيها ملفا و إجراء أو معاملة خاصة بمقدم الهدية موضوع للدراسة لدى الموظف أن يتسلم الموظف الهدية مع علمه بذلك.

3- ان يكون للمعاملة او الاجراء صلة بمهام الموظف العمومي.

يشترط المشرع كذلك ان يكون الإجراء أو المعاملة التي من أجلها قدمت الهدية ذات صلة بمهام الموظف العمومي، و يقصد بالمهام الأعمال الداخلة في اختصاصات الموظف العمومي وكذا الأعمال التي من شأن وظيفته أن تسهل له أدائها، فإذا كان الإجراء أو المعاملة التي من أجلها قدمت الهدية للموظف العمومي ليست داخلة في اختصاصه المباشر إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له إنجاز تلك المعاملة أو الإجراء قامت الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

جريمة تلقي الهدايا جريمة عمدية أي أنه يشترط لاكتمال أركانها توافر القصد الجزائي العام بعنصريه أي أن يكون الجاني عالم بأنه موظف عمومي، و أن من قدم الهدية له معاملة أو إجراء لديه و مع ذلك انصرف إلى تلقيها، كما يشترط أن يكون عالما أن هذه الهدية هي غير مستحقة أي غير مشروعة. بالإضافة إلى انصراف إرادته إلى كل ذلك[1].

و في الأخير متى قامت اركان الجريمة عوقب الموظف العمومي بعقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين 6 أشهر و سنتين(2) و غرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، مع الإشارة الى ان المشرع عاقب الشخص المقدم للهدية بنفس العقوبة المقررة للموظف العمومي[2].

[1] عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 98 و ما بعدها.
[2] يلاحظ من استقراء المادة أعلاه أن المشرع انتهج نفس منهج تجريم الرشوة بحيث اشتمل النص على فعلين جزائيين، أحدهما مرتكب من قبل الموظف العمومي و هو ما يشكل صورة تلقي الهدايا، و الآخر مرتكب من قبل مقدم الهدية و هو ما يشكل صورة إعطاء الهدية من المستفيد (العارض).

ملاحظة:

الفرق بين الرشوة السلبية و تلقي الهدايا:

أوجه التشابه:

- منصوص عليهما في قانون 06-01.

- تتفقان في الركن المفترض.

أوجه الاختلاف:

- في تلقي الهدايا لا يكفي مجرد قبول الهدية و إنما يجب وضع الموظف يده عليها، عكس الرشوة السلبية تقوم بمجرد الطلب أو القبول.

- في تلقي الهدايا لا يشترط قضاء الحاجة أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، عكس الرشوة السلبية يشترط ذلك.

- في تلقي الهدايا العقوبة مخففة مقارنة مع الرشوة السلبية.

المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع.

هي صورة مستحدثة في قانون 06-01 أتت لتكريس قاعدة : من أين لك هذا ؟ نص عليها المشرع في المادة **37** منه بقوله: **" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.**

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء[1] المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

يتضح من المادة أعلاه أنه يقصد بجريمة الإثراء غير المشروع كل زيادة تطرأ في الذمة المالية للموظف العمومي بعد توليه الخدمة، بحيث لا تتناسب مع موارده أو مداخيل هو يعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

كما يلاحظ من خلال المادة 37 من قانون 06-01 أن المشرع حدد في الفقرة الأولى المفهوم العام لهذه الجريمة من خلال ذكر صفة الجاني و السلوك المكون للفعل الإجرامي بالإضافة إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، أما الفقرة الثانية فقد تطرق فيها للمساهمة الجزائية و التستر على الجريمة ، بينما بيّن في الفقرة الثالثة أن جريمة الإثراء غير المشروع تصنف ضمن الجرائم المستمرة.

[1] **الإخفاء،** المادة 43 قانون 06-01 : " يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ملاحظة:

يتضح أن كل من جريمتي **الإثراء غير المشروع** و**الإثراء بلا سبب** يتشابهان و يختلفان في النقاط التالية:

أوجه التشابه:

- يتفقان في الركن الأول وه وإثراء المدين: أي الزيادة في الجانب الإيجابي لذمة المدين بغير حق.

- كما يتفقان في الركن الثالث وهو انعدام السبب القانوني، لأن وجود سبب قانوني للإثراء ينفي قاعدة الإثراء بلا سبب أو الإثراء غير المشروع والمقصود بالسبب هنا المصدر القانوني للإثراء، والذي يجب أن يكون مشروعا حتى يعتد به.

أما أوجه الاختلاف:

فتظهر في الركن الثاني والمتعلق بافتقار الدائن: فبالنسبة للإثراء بلاسب بيكون الدائن شخصا طبيعيا و الإثراء تم بحسن نية، أما في الإثراء غير المشروع، فالدائن إما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا والإثراء تم عن سوء نية.

كما يختلفان من حيث صفة المدين، فبالنسبة للإثراء غير المشروع يشترط في صفة المدين أن يكون موظفا عاما أما بالنسبة للإثراء بلا سبب فلا يشترط المشرع صفة خاصة في المدين.

الفرع الأول: أركان جريمة الإثراء غير المشروع.

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع على ثلاثة أركان تتمثل فيما يلي[1].

أولا: الركن المفترض.

يشترط في الشخص المرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع أن يكون موظفا عموميا بحسب مفهوم المادة 2 من قانون 06-01.

ثانيا: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع بحصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي بشكل يعجز عن تبريره، و بالتالي يتحلل الركن المادي إلى عنصرين اثنين.

1- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي.

يشترط المشرع لقيام الجريمة أن تحصل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله، بمعنى أنه لابد أن تكون الزيادة ظاهرة معتبرة[2]و ذلك حينما تكون ذات أهمية و ملفتة للنظر و ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الموظف العمومي و تصرفاته (مثلا كشراء سيارة فاخرة أو كثرة السفر إلى الخارج.....)، كما قد لا يحدث تغير في نمط عيش الموظف العمومي و لكن تطرأ زيادة في الرصيد البنكي له أو شرائه لعقارات كثيرة فالجريمة هنا قائمة.

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص 221.

[2] ظاهرة ملفتة: تغير نمط العيش كشراء فيلا حتى و إن كانت باسم غيره و سيارة فاخرة و التردد على الملاهي و الإكثار من الأسفار إلى الخارج.

غير أنه لا يكتفى فقط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي و إنما يجب كذلك مقارنة هذه الزيادة بالمداخيل المشروعة التي يتحصل عليها، بمعنى أنه يشترط ألا تتناسب هذه الزيادة مع موارد الموظف بعد دخوله الوظيفة و ليس قبلها.

ملاحظات مهمة:

1- يجب أن تطرأ الزيادة على موارد الموظف بعد توليه الوظيفة و ليس قبلها.

2- تكون المداخيل مشروعة متى جناها الموظف من عمله أو أملاكه، أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة.

2- العجز عن تبرير الزيادة.

لا تقوم جريمة الإثراء غير المشروع إلا إذا عجز الموظف العمومي عن تبرير الزيادة التي طرأت على ذمته المالية بكل الطرق القانونية المتاحة له.

مع الإشارة إلى أن المستقر عليه فقها و قانونا و قضاء أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أي أن عبء الإثبات يقع على عائق سلطة الإتهام (النيابة العامة)، غير أن المشرع حاد عن هذه القاعدة في جريمة الإثراء غير المشروع بحيث أن الموظف العمومي هو من عليه إثبات براءته من خلال إعطائه تبريرا مشروعا للزيادة التي طرأت على ذمته المالية[1].

من أجل ذلك و لتفعيل آلية الرقابة ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته قبل و أثناء و بعد توليه الوظيفة العمومية.

[1]نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الطبع و النشر، مصر، 2005 ، ص 46.

ملاحظة مهمة:

1- المادة 37 تكلمت عن الذمة المالية للموظف العمومي، بينما طبقا للمادة 5 من قانون 06-01 يجب التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظف العمومي و أولاده القصر . و بالتالي فإن الذمة المالية خاصة فقط بالموظف العمومي و أولاده القصر دون الزوج ، لأنه حينما فرض المشرع التصريح بالممتلكات ، نص على الموظف و أولاده القصر بالنسبة للأملاك المتواجدة في الجزائر و / أو الخارج.. وبالتالي يستبعد زوج الموظف العمومي.

2- قرينة البراءة الأصلية، المادة 45 من الدستور. من خلال جريمة الإثراء غير المشروع قد خالف المشرع مبدأ دستوريا مهما ألا و هو قرينة البراءة الأصلية.

ثالثا: الركن المعنوي.

جريمة الإثراء غير المشروع تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجزائي بعنصريه العلم و الإرادة، أي علم الموظف العمومي بتحقق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله، و اتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها رغم عجزه عن إثبات و تبرير الزيادة.

و بالتالي لا تنعقد الجريمة إذا حصلت زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي دون علمه أو بدون قصد[1].

فمتى قامت أركان جريمة الإثراء غير المشروق سلطت على الموظف العمومي عقوبة حبسية تتراوح ما بين سنتين 2 إلى 10 سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[1] نبيل محمود حسن السيد، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثاني: المساهمة الجزائية و التستر على الجريمة.

الفقرة 2 من المادة 37 : **"... يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت".**

يتضح من الفقرة الثانية من المادة 37 أن المشرع يعاقب الشخص الذي ساهم في إخفاء عائدات جريمة الإثراء غير المشروع، سواء كانت مساهمته مساهمة أصلية أو تبعية. فإن تعدد الموظفون العموميون الذي ارتكبوا الجريمة فنكون أمام مساهمة (أصلية) تستلزم اعتبار الكل فاعلا اصليا سواء كان الجاني فاعلا ماديا او فاعلا معنويا (المحرض) كما يعاقب المشرع كذلك على المساهمة التبعية اذا كان للموظف العمومي شريك ساهم في إخفاء عائدات جريمة الاثراء غير المشروع[1].

فان تحققت المساهمة عوقب المساهم بنفس عقوبة جريمة الاخفاء المنصوص عليها في المادة 43 من قانون 06-01 و التي تنص على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[1]نبيل محمود حسن السيد، المرجع السابق، ص 61-62.

الفرع الثالث: وصف جريمة الإثراء غير المشروع.

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستمرة و ذلك باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة، أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

غير أنه تجب الإشارة على أن الحيازة و الاستغلال المباشر لمحل جريمة الإثراء غير المشروع لا يثير أي إشكال، غير أن الإشكال يثور في الاستغلال غير المباشر لأنه يصعب إثباته و بالتالي يصعب تجريمه.

المبحث الرابع: جريمة استغلال النفوذ.

يعد استغلال النفوذ من اخطر صور الفساد المجرمة[1] لكونه يقوم على المتاجرة بالنفوذ الذي يتمتع به الشخص، و قد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة **32** من قانون 06-01 بقوله:**" يعاقب بالحبس من سنتين 2 الى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج :**

1- كل من وعد موظفا عموميا او أي شخص اخر بأية مزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها بشكل مباشر او غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

يتضح من استقراء المادة أعلاه أن المشرع تناول صورتين لجريمة استغلال النفوذ تتعلق الأولى بالتحريض على استغلال النفوذ أو ما يسمى باستغلال النفوذ الإيجابي و ذلك في الفقرة الأولى، أما الثانية فتتعلق باستغلال النفوذ أو ما يسمى باستغلال النفوذ السلبي و ذلك في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

[1] هي صورة تقليدية كان منصوصا عليها في المادة 128 قانون عقوبات الملغاة و نقلها المشرع إلى قانون 06-01 في المادة 32 منه.

المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ (استغلال النفوذ السلبي).

تقوم جريمة استغلال النفوذ متى قام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بغية الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة مستغلا (الموظف او الشخص) في ذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض .و بالتالي تقوم جريمة استغلال النفوذ متى توافرت الأركان الآتية.

الفرع الأول: صفة الجاني.

لم يشترط المشرع صفة محددة في الجاني فقد يكون موظفا عموميا و هذا هو الغالب، كما قد يكون أي شخص مهما كانت صفته دون اشتراط صفة الموظف العمومي، و في الحالتين يشترط أن يكون الجاني صاحب نفوذ، سواء كان النفوذ حقيقيا فعليا أو مفترضا مزعوما.

أولا: النفوذ الفعلي.

يتخذ النفوذ الحقيقي الفعلي صورتين: فقد يكون رسميا، أي أن يستمده الشخص من وظيفته أو صفته، كما قد يكون غير رسمي، و هو مجرد نفوذ معنوي يستمده من مركزه الاجتماعي أو الاسري او علاقاته الشخصية. و في كلتا الصورتين يسيء الجاني (الموظف العمومي أو الشخص) استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته. مثلا كمسؤول سامي في الشرطة يتدخل لدى ضابط الشرطة من اجل حفظ محضر اثبات جريمة. ضابط سامي في الجيش يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية[1].

[1] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 100.

ثانيا: النفوذ المفترض.

وسع المشرع من مجال النفوذ ليشمل كذلك النفوذ المفترض أو المزعوم و يتحقق ذلك حينما لا يكون للجاني أي نفوذ و لكنه يزعم ذلك و يوهم صاحب الحاجة بأن له نفوذ معين و لا يشترط تدعيم النفوذ بمظاهر خارجية فمجرد الادلاء به (كتابيا أو شفويا) يعد كافيا.

أما إذا دعم الجاني ادعاءاته بمظاهر خارجية فيصنف الفعل على أنه نصب و احتيال و بالتالي ففعله تقوم به جريمتان هما النصب و الاحتيال و كذا استغلال النفوذ، فيؤخذ بالوصف الأشد[1].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يكتمل الركن المادي متى كان هناك سلوك إجرامي، و استغلال للنفوذ من الجاني، و كذا غرض يريد الجاني تحقيقه من استغلاله للنفوذ.

أولا: السلوك الإجرامي.

يستشف من نص المادة 32-2 أن السلوك الإجرامي ينحصر في قبول أو طلب مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة.

1- طلب مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة.

يتحقق الطلب حينما يقوم مستغل النفوذ (موظف أو شخص آخر) بطلب مزية غير مستحقة من صاحب المصلحة، و الطلب أو الإيجاب كاف لقيام الجريمة حتى و لو لم يقابله قبول من طرف صاحب المصلحة، كما تكون الجريمة قائمة حتى و لو لم يف مستغل النفوذ بما وعد به و يستوي أن يكون الطلب لصالح مستغل النفوذ أو لغيره كابنه أو زوجته أو أصدقائه.

[1]أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفقهية، المكتب الجامعي الحديث، 1998، ص 200.

2- قبول مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة.

تتحقق هذه الصورة متى اتجهت إرادة الموظف العمومي او أي شخص اخر (مستغل النفوذ) إلى قبول المزية غير المستحقة من صاحب المصلحة ، سواء تسلمها بالفعل أم لا و سواء كان قبوله صريحا أو ضمنيا، كما يستوي أن يكون القبول موجها لصاحب المصلحة مباشرة أو عن طريق وسيط ينقل القبول إلى صاحب المصلحة، ففي جميع الحالات تقوم الجريمة.

أما بالنسبة للمزية غير المستحقة فنفس ما قيل بشأنها في جريمة الرشوة ينطبق على جريمة استغلال النفوذ.

ثانيا: استغلال النفوذ أو التعسف في استعماله.

يجب لقيام الجريمة أن يستغل الجاني نفوذه الحقيقي أو المزعوم كذريعة (سبب) يعتمد عليها لطلب أو قبول المزية غير المستحقة.

مع الإشارة إلى أن مستغل النفوذ ليس هو المختص للقيام بالعمل (و إلا قامت الرشوة السلبية) و لكنه يعد صاحب المصلحة باستعمال سلطته و نفوذه للتأثير على المختص بالقيام بالعمل من أجل تنفيذه لصالح صاحب المصلحة، سواء كان الجاني موظفا عموميا أو أي شخص عادي يدعي بأن له نفوذ حقيقي أو مزعوم على الشخص المختص بالعمل .

ثالثا: الغرض من استغلال النفوذ.

يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير. إذ يشترط لقيام الجريمة أن يستغل الجاني (موظف أو شخص عادي) نفوذه الحقيقي أو المفترض فيطلب أو يقبل مزية غير مستحقة لصالح الغير حتى يستفيد هذا الأخير من منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية.

و يقصد بالمنفعة التي يهدف الجاني إلى الحصول عليها من إدارة أو سلطة عمومية كل ما يصدر عن هذه الأخيرة من آراء أو أوامر أو قرارات أو أحكام بشرط أن يتوافر فيها شرطان اثنان: أولهما أن يكون الحصول على المنفعة من إدارة أو سلطة عمومية ، و ثانيهما أن تكون المنفعة غير مستحقة[1].

1- الحصول على المنفعة من إدارة أو سلطة عمومية.

يشترط المشرع أن يكون الحصول على المنفعة من إدارة أو سلطة عمومية و بالتالي يخرج من نطاق تطبيق نص المادة 32 استغلال النفوذ للحصول على منفعة من مؤسسة عمومية اقتصادية (تخضع للقانون التجاري) و كذا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و كذا الجمعيات و الشركات المدنية بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة ، و كذا المؤسسات الأجنبية في الدولة (القنصليات و السفارات) بالإضافة إلى الهيئات المركزية (كالوزارة) و اللامركزية (أي الجماعات المحلية كالولاية و البلدية).

2- أن تكون المنفعة غير مستحقة.

وهذا الشرط أساسي وجوهري لقيام جريمة استغلال النفوذ، فإذا كانت المنافع مستحقة وتكون كذلك إذا كان استصدارها والحصول عليها من إدارة أو سلطة عامة مبررا ومشروعا

[1] أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة، ص 256.

ويجيزه القانون، فان الجريمة تنتفي، فالمشرع كان واضحا عندما نص على عدم أحقية المنفعة لقيام الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

جريمة استغلال النفوذ السلبي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر نفس القصد الجزائي المتطلب لقيام جريمة الرشوة السلبية.

يشترط أن لا يكون العمل أو المصلحة المرجوة داخلة في اختصاص صاحب النفوذ الوظيفي وإلا كيفت الجريمة بأنها رشوة لا استغلال نفوذ.

المطلب الثاني: التحريض على استغلال النفوذ (استغلال النفوذ الإيجابي).

كل من وعد موظفا عموميا او أي شخص اخر بأية مزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها بشكل مباشر او غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

يتطلب المشرع لقيام جريمة استغلال النفوذ الإيجابي او ما يسمى بالتحريض على استغلال النفوذ توافر الأركان الآتية[1].

الفرع الأول: صفة الجاني.

تشترك جريمة استغلال النفوذ الإيجابي مع استغلال النفوذ السلبي في عدم اشتراط صفة محددة بذاتها في الجاني.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 102 و ما يليها.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي متى قام شخص بوعد او عرض او منح مزية غير مستحقة لتحريض الموظف العمومي او أي شخص لاستغلال نفوذه الحقيقي او المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من إدارة او سلطة عمومية لصالحه هو او لصالح أي شخص آخر.

و بالتالي يتحلل الركن المادي إلى العناصر التالية: السلوك الإجرامي، الشخص المقصود الغرض من استغلال النفوذ، المستفيد من المنفعة.

أولا: السلوك الإجرامي.

يتمثل في الوعد او المنح او عرض مزية غير مستحقة بشكل مباشر او غير مباشر(كما سبق شرحه في جريمة الرشوة الإيجابية).

ثانيا: الشخص المقصود.

و يقصد به الشخص المحرض (بفتح الراء) فلا تهم صفته سواء كان موظف عمومي او أي شخص عادي الا انه يشترط ان يكون صاحب نفوذ حقيقي او مفترض.

ثالثا: الغرض من استغلال النفوذ.

و يتمثل في حمل الشخص المقصود (المحرض) على استغلال نفوذه من اجل الحصول من إدارة او سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالحه او لصالح الغير (كما تم شرحه في استغلال النفوذ السلبي).

رابعا: المستفيد من المنفعة.

قد يكون المستفيد من المنفعة المرجوة الجاني نفسه او الغير[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

التحريض على استغلال النفوذ جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجزائي و هو نفسه القصد في جريمة الرشوة الإيجابية[2].

[1]شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 80.

[2]**جريمة استغلال الوظيفة. 33 م ك ف.**

تناول المشرع هذه الجريمة في المادة 33 م ك ف و تقوم إذا توافر ما يلي:

- أن تكون للجاني صفة الموظف العمومي.

- أن يقوم الموظف العمومي بعمل مخالف للقانون أو التنظيم (يشمل النصوص التنظيمية كالمراسيم و القرارات و التعليمات و الأنظمة الداخلية)، أو يمتنع عن عمل يأمره القانون أو التنظيم بأدائه. (كأن يقوم الموظف بتسليم شهادة أو وثيقة إدارية لمواطن لا تتوافر فيه شروط الحصول عليها، أو كالشرطي الذي يمتنع عن تحرير محضر معاينة مخالفة أو كاتب الضبط الذي يمتنع عن تسليم حكم جاهز لصاحبه..)

- أن يكون الغرض من هذا السلوك الحصول على منفعة غير مستحقة سواء للموظف نفسه أو لشخص أو كيان آخر. (كقيام رئيس مصلحة جواز السفر برفض استلام طلب الحصول على جواز سفر من مواطن).

- أن يتوافر لدى الجاني قصد جزائي أي تعمده إساءة استغلال الوظيفة.

* جرائم الفساد الأخرى:

-جريمة الغدر و ما في حكمها.

و يقصد بذلك جريمة الغدر، و الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، بالإضافة إلى أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

أ- جريمة الغدر: 30 م ك ف

تتطلب هذه الجريمة توافر ما يلي:

- أن يكون للجاني صفة الموظف العمومي الذي تكمن وظيفته في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها (كقابض الضرائب – الموثق- المحضر القضائي) ، أو آمرا بالتحصيل (كالوزير – المدير العام للجمارك – المدير العام للضرائب) ، أو مجرد أمين صندوق مكلف بقبض المبالغ المالية لفائدة المؤسسة العمومية (أمين صندوق ديوان الترقية و التسيير العقاري الذي يقبض من المستأجرين بدل الإيجار).

- أن يتلقى هذا الموظف مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق الأداء سواء طلبها أو تلقاها، لحسابه الشخصي أو لحساب الغير (الإدارة أو آمري التحصيل).

- أن يكون الجاني عالما بأن المبالغ المطلوبة غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق.

فمتى ارتكبت هذه الجريمة تطبق عقوبة حبسية تتراوح بين سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ملاحظة:

المشرع الجزائري لم يحصر المبالغ في الضرائب و الرسوم كما فعل المشرع الفرنسي و بالتالي كل من قبض مبالغ مالية غير مستحقة كالمحضر القضائي الذي يقبض مبالغ تتجاوز

التعريفة الرسمية أو الموظف الذي يقبض راتبا يفوق راتبه و هو يعلم أن هذه الزيادة غير مستحقة فكلها تشكل جريمة الغدر.

الفرق بين الرشوة و الغدر أنه في الغدر المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الضرائب أو.حوها، بينما في الرشوة سند الإعطاء هو الهبة. كما أنه في الرشوة الشخص حرّ في إعطاء الهبة، و لكن في جريمة الغدر يكون الشخص مجبرا على الدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا.

ب – الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم: 31 م ك ف

تأخذ هذه الجريمة صورتين: الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم و كذا التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة.

*** الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم:**

تقوم هذه الجريمة عند قيام الموظف العمومي بمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم ، و كذا عند التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم لأي سبب من الأسباب مع علمه بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون.

تقتضي هذه الصورة أن يكون للجاني اختصاص في تحصيل الضرائب و الرسوم أو في وضع جداول الضرائب كقابض الضرائب و رؤساء مصالح الضرائب.

*** التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة:**

تتحقق هذه الصورة عند قيام الموظف العمومي بتسليم الغير و مجانا ما تنتجه مؤسسات الدولة [1]من سلع و خدمات بدون ترخيص من القانون.(كان تزود الجزائرية للمياه و هي مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري أحد المستهلكين بالماء مجانا أو وضع تجهيزات مؤسسة إدارية تحت تصرف الغير بدون مقابل).

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني ممن يتمتع بإصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة كالوالي و رئيس البلدية أو الوزير.

فمتى ارتكبت هذه الجريمة بصورتيها طبقت على عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية ما بين 500.000 دج و 1.000.000 دج.

ج – أخذ الفوائد بصفة غير قانونية: 35 م ك ف.

تتحقق هذه الجريمة عندما يقحم الموظف العمومي نفسه في عمل أو صفقة يشرف عليها أو يديرها من أجل الحصول على فائدة[2].و يشترط لتحقق هذه الجريمة ما يلي:

- أن يحمل الجاني صفة الموظف العمومي: سواء كان يدير أو يشرف على عقود (رئيس البلدية الذي يبرم عقد بيع أرض تابعة للبلدية) (كذلك لا يجوز للوالي أن يوظف منظفة للولاية و يستخدمها في نفس الوقت لخدمة منزله الشخصي) أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات (رئيس البلدية منتدب للعمران بصفته مهندس معماري لا يجوز له تقديم طلبات الحصول على رخص البناء لزبائنه، أيضا لا يجوز له أن يشترك مع مقاول في الأشغال الجارية لحساب البلدية التي يرأسها) (فإذا كان مكلفا بالإشراف لا يجوز لعضو مجلس بلدي باعتباره مهندس معماري أن يأخذ أتعابه مقابل الأشغال المنجزة لصالح البلدية) ، أو كان الموظف مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما (كرئيس غرفة الصناعة و التجارة الذي يملك مؤسسة خاصة و تقوم مؤسسته بإنجاز جزء كبير من صفقة الأشغال و التجهيز التي

[1] تتمثل مؤسسات الدولة في : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

[2] تسمى في القانون الفرنسي ب " جنحة التدخل" و الواقع أنها لم تدخل إلى التطبيق في الجزائر بعد على عكس فرنسا.

كان مكلفا بالإشراف عليها و كان مكلفا بإصدار أوامر بالدفع فيها) أو مكلفا بتصفيتها (كالقاضي الذي يستفيد من صفقة لحساب شركة كلف بالإشراف على تصفيتها).

- أن يأخذ الموظف العمومي أو يتلقى فائدة من العمل الذي يديره أو يشرف عليه أو كان فيه آمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية[1].

- أن تتجه إرادة الموظف إلى الحصول على فائدة مع العلم بكل عناصر الجريمة.(قصد جزائي).

فمتى ارتكبت هذه الجريمة عوقب الموظف العمومي بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

3- سوء استغلال الممتلكات العمومية. (و علاقته باختلاس الأموال). 29 م ك ف

منصوص عليها في المادة 29 قانون 06-01 و تشترك مع جريمة اختلاس الأموال العمومية في جميع الأركان ، غير أن جريمة سوء استغلال الممتلكات العمومية تتميز بالسلوك المجرم ألا و هو استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي سواء لغرضه الشخصي أو لحساب الغير، و لا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله على نحو غير شرعي.

[1]الفائدة قد تكون مادية أي ما يجنيه الجاني من ربح اقتصادي ، و قد تكون فائدة معنوية كالاستفادة من تخفيضات في السعر أو الحصول على تسهيلات في الدفع أو التعيين في وظيفة بدون وجه حق. كما قد تتحقق الفائدة بعقد صوري كأن يبرم الجاني عقدا مع مؤسسة مملوكة له و تحمل اسما مستعارا. أو أن يتفق مع زوجه أو أحد أبنائه على إرساء المزايدة عليه.

المبحث الخامس: أحكام قانونية مشتركة.

نص المشرع على احكام متميزة بشان قمع جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 مقارنة مع ما كان معمولا به في قانون العقوبات فقد قام باستبعاد العقوبات الجنائية و استبدلها بالعقوبات الجنحية، اذ أصبحت جرائم الفساد كلها جنحا كل ما في الامر انه شدد الجزاءات المالية.

كما ادرج المشرع احكاما خاصة بالإعفاء من العقوبة و تخفيفها و كذا تشديدها بالإضافة الى تقادم الدعوى العمومية و العقوبة، كما اقر المشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكابه جرائم الفساد.

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الاحكام المتميزة في المواد من 48 الى 54 من قانون 06-01 و التي سنحاول دراستها كما يلي.

المطلب الأول : الظروف المشددة . (48 قانون 06-01).

طبقا للمادة 48 فإنه إذا كان مرتكب جريمة من جرائم الفساد قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا او عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف امانة ضبط، فإنه يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة. (**الظروف المشددة).**

فالأصل ان العقوبات الاصلية المقررة لجريمة الرشوة و اختلاس الأموال العمومية و الاثراء غير المشروع و استغلال النفوذ تتراوح ما بين سنتين 2 الى 10 سنوات و تكون العقوبة في جريمة تلقي الهدايا ما بين 6 اشهر و سنتين2 ، فإن كان الجاني يحمل أحد

الصفات التي ذكرتها المادة 48 تشدد العقوبة لتتراوح ما بين 10 و 20 سنة مع بقاء الغرامة دون تشديدها.

القاضي: بالمفهوم الواسع أي التابعين للنظام العادي و الإداري و قضاة مجلس المحاسبة.

موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة: المعينون بمرسوم رئاسي الذين يشغلون منصب نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة مثلا او ما يعادل هذه الرتبة في مؤسسة عمومية او في إدارة غير ممركزة او في الجمعات المحلية.

ضابطا عموميا: موثق-محضر قضائي- محافظ بيع بالمزاد العلني- مترجم رسمي.

عضوا في الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ضابطا او عون شرطة قضائية: ضابط من حددتهم المادة 15 ق ا ج. (رئيس م ش بلدي-ضباط الدرك الوطني-ضباط الشرطة للأمن الوطني.....)

عون من حددتهم المادة 19 ق ا ج. موظفو مصالح الشرطة و الدرك و الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية).

من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: من حددتهم المادة 21 ق ا ج.(أعوان الغابات و حماية الأراضي.....)

موظف امانة ضبط: موظف تابع للجهات القضائية و هم : رئيس قسم-كاتب ضبط رئيسي-كاتب ضبط-مستكتب الضبط. دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة.

المطلب الثاني: الإعفاء من العقوبة و تخفيفها. (49 قانون 06-01).

طبقا للمادة 49 من قانون 06-01 كل من قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة(قبل ان تتصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية) بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها فإنه يستفيد من الأعذار المعفية المنصوص عليها في قانون العقوبات (**الأعذار المعفية**).

كما تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في جرائم الفساد و ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة(تبقى مفتوحة الى ان تستنفذ طرق الطعن) ، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، (**الظروف المخففة**).

المطلب الثالث: تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة.(54 قانون 06-01)

طبقا للمادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فإنه إذا تم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن فإن الدعوى العمومية و العقوبة لا تتقادمان بشأنها.

بينما جرائم الفساد التي لم يتم تحويل عائدات الاجرام بشأنها إلى الخارج فإن الدعوى العمومية و العقوبة تتقادم فيها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

و القاعدة العامة أن جرائم الفساد كلها جنح و بالتالي فإن تقادم الدعوى العمومية في الجنح هي 3 سنوات (المادة 8 إ ج) ، أما تقادم العقوبة في الجنح هي 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تساوي أو تقل عن 5 سنوات، أما إذا كانت العقوبة المقررة تفوق 5 سنوات فإن مدة التقادم تساوي العقوبة المنطوق بها (614 إ ج-.).

غير ان هذه القاعدة العامة يسري عليها استثنائين: أولهما يتعلق بجريمة اختلاس الأموال العمومية، و الثاني يتعلق بجريمة الرشوة.

أولا :بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية.

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 54 على ان مدة تقادم الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ألا و هي 10 سنوات[1].

[1]نص المشرع في المادة 8 مكرر ق ا ج (تعديل 2004) على انه في جريمة اختلاس الأموال العمومية الدعوى العمومية لا تنقضي.

غير انه في قانون 06-01 نص على ان في نفس الجريمة الدعوى العمومية تنقضي ب10 سنوات.

ثانيا :بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية و العقوبة في جريمة الرشوة[1].

بالرجوع الى نص المادة 8 مكرر ق ا ج فإن الدعوى العمومية لا تنقضي بشان جريمة الرشوة. كما ان العقوبة لا تتقادم في هذه الجريمة طبقا لنص المادة 612 مكرر ق ا ج.

المطلب الرابع: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد.(53 قانون 06-01).

طبقا للمادة 53 من قانون 06-01 يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات أي تلك القواعد المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

يستخلص من المادة 51 مكرر ق ع أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضوابط فيما يتعلق بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك من خلال:

1- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا و ذلك استنادا إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى عامة و خاصة.(باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام...)

و بالتالي فطبقا لمبدأي اللاحق يلغي السابق و كذا الخاص يقيد العام فإننا نعمل احكام قانون 06-01.

اذن تقادم الدعوى العمومية هي 10 سنوات و تقادم العقوبة 5 سنوات او المنطوق بها .

[1] المشرع تكلم عن الرشوة و بالتالي رشوة الموظفين العموميين و الرشوة في القطاع الخاص اما الصور المشابهة للرشوة فإنها تخرج من نطاق تطبيق هاته القاعدة لأنه يجب التقيد بالمفهوم الضيق للنص الجزائي. (خلافا لراي بوسقيعة لأنه يجمع كل الصور في نطاق تطبيق هاته القاعدة).

2- تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة فيجب أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه من جهة، و من جهة أخرى يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

3- تعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مسؤولية محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون.

4- ان مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال.

المطلب الخامس: العقوبات التكميلية.(50 قانون 06-01).

طبقا للمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فانه في حالة الإدانة بجريمة فساد **يجوز** للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، و هي تلك المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

- **المشاركة و الشروع:** تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم الفساد، كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بمثل الجريمة نفسها.

المادة 52 من قانون 06-01.

المطلب السادس: التجميد و الحجز و المصادرة. (51 قانون 06-01).

سيتم التكلم عنها حين التكلم عن اليات الوقاية من الفساد و مكافحته.

القسم الرابع: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد.

عمد المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 إلى اتخاذ إجراءات كفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة، حيث أولى أهمية و مكانة خاصة للوقاية من الفساد و مكافحته، فنص على مجموعة من الإجراءات و التدابير الوقائية ، كما أنشأ هيئة يغلب عليها الطابع الوقائي منحها مهمة الوقاية من الفساد و مكافحته[1].

و بالإضافة إلى الآليات الوقائية نظم المشرع إجراءات خاصة بعد وقوع جرائم الفساد الغاية منها مكافحة الفساد و الحد منه ، فنص على مجموعة من الإجراءات و أنشأ جهازا خاصا مهمته البحث و التحري على جرائم الفساد، إذ تتطلب المكافحة الفعالة لجرائم الفساد و الحد منها ازدواجية في الآليات المرصودة لذلك.

أولا: الآليات الإجرائية لمنع وقوع الجريمة.

و يتعلق الأمر بمجموعة من الإجراءات و التدابير التي يتوجب على الموظف العمومي الالتزام بها لمنع وقوع جرائم الفساد، بالإضافة إلى وجود هيئات و أجهزة تكفل الوقاية من الفساد و مكافحته.

[1] هناك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته نص عليها قانون 06-01 ، و هناك هيئات و أجهزة أخرى مهمتها مكافحة الفساد مثلا خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) و هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى وزير العدل مهمتها استلام التصريحات بالشبهة فيما يتعلق بتبييض الأموال كما يرسل إليها تقرير سري من بنك الجزائر المركزي و المفتشية العامة للمالية و و مصالح الضرائب و كذا الجمارك و مصالح أملاك الدولة عندما يكتشفون أثناء ممارسة مهامهم أن هناك عمليات مشبوهة مرتبطة بتبييض الأموال .
كما أن هناك مجلس المحاسبة .

1- الإجراءات و التدابير التي يتوجب على الموظف العمومي الالتزام بها.

سعى المشرع إلى الحفاظ على السير الحسن للمرافق و الإدارة العامة و حسن سير المال العام و حتى الخاص، فألزم الإدارة أن تراعي في توظيف مستخدميها مبادئ النجاعة و الشفافية و الكفاءة ، و أن تضمن أجرا ملائما و تعويضات كافية ، و كذا إعداد برامج تكوينية لتمكين الموظف العمومي من الأداء الصحيح و السليم لوظيفته، و بالمقابل فرض المشرع على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات درء لكل الشبهات.

أ- التزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات:

يعتبر التصريح بالممتلكات نظاما وقائيا يقوم على تتبع الذمة المالية للموظف العمومي و بعض الفئات الأخرى و ما يطرأ عليها من ثراء منذ تولي الشخص للمنصب إلى غاية انتهاء العلاقة أو الرابطة القانونية التي على أساسها يخضع لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

*** الأشخاص المكلفون بالتصريح[1]:**

ألزم المشرع فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات حماية للمال العام و ضمانا للنزاهة و الشفافية في تقلد الوظائف، إذ يظهر من مراجعة النصوص القانونية أن هذه الفئات تتمثل فيما يلي:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس الحكومة و أعضائها.
- أعضاء البرلمان.
- رئيس المجلس الدستوري و أعضائه.
- رئيس مجلس المحاسبة.
- محافظ بنك الجزائر.

[1]أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، بسكرة، 2016، ص 505.

- السفراء و القناصلة.
- الولاة.
- القضاة.
- رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية (الولائية و البلدية).

كما نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون 06-01 على أنه سيصدر تنظيم يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 06-415 الذي يلزم في المادة 2 منه الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة بالتصريح بممتلكاتهم مثلا كمدير جامعة، المدير العام لسونطراك.

كم أضاف المشرع قائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم و هم باقي الموظفين العموميين الذين لم تحددهم المادة 6 و ذلك بموجب قرار صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية مؤرخ في 2 أفريل 2007 [1](فكل من يخرج عن هذه القائمة غير معني) حيث اقتصر الأمر على أصحاب المسؤولية فقط في 14 وزارة فقط، كالمفتش العام للمديرية العامة للضرائب ، رئيس أمناء الضبط.....

*** آجال التصريح بالممتلكات:**

لقد ألزم المشرع طبقا للمادة 4 من قانون 06-01 الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته كآلية إجرائية للوقاية من الفساد في القطاع العام[2]، حيث يقوم باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، على أن يجدد

[1] جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2007.
[2] في حالة عدم التصريح يعاقب بموجب المادة 36 من قانون 06-01.

هذا التصريح بعد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، و يصرح كذلك عند نهاية الخدمة[1].

مدة شهر قد تمدد الى شهرين 2 في حالة عدم التصريح تحتسب من يوم التذكير بذلك بالطرق القانونية طبقا للمادة 36 من قانون 06-01 لتدارك عدم التصريح و يسمى بالتصريح الاولي.

التصريح التجديدي: يكون عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للمصرح و ذلك خلال اجل شهرين التي تعقب الزيادة. غير ان المشرع لم يحدد مفهوم الزيادة المعتبرة.

التصريح النهائي: لم يحدد المشرع الاجل الذي يصرح فيه عند نهاية المهام.

وفي حالة عدم التصريح يعاقب بموجب المادة 36 من قانون 06-01. (الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج).

*** مضمون التصريح بالممتلكات:**

يتضمن التصريح طبقا للمادة 5 من قانون 06-01 جردا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب و أولاده القصر و لو في الشيوع في الجزائر و / أو في الخارج، و قد حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-414 [2]نموذج التصريح بالممتلكات بحيث يكون في نسختين يوقعهما المكتتب و السلطة المودعة لديها و تسلم نسخة للمكتتب.

*** الجهة المصرح أمامها:**

حدد المشرع في المادة 6 من قانون 06-01 الجهة المصرح امامها بالممتلكات فبالنسبة لرئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصلة

[1]طبقا للقانون الأساسي للقضاء فيجب تجديد التصريح كل 5 سنوات، راجع في هذا الصدد: نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008 ، ص 207.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22-11-2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر

و الولاة و القضاة يكون ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، على أن ينشر هذا التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهريين المواليين لتاريخ الانتخاب او تسلم المهام. باستثناء القضاة فهم غير معنيون بالنشر.

أما بالنسبة لرؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية(مجلس شعبي ولائي و بلدي) يكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و ينشر كذلك عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات لمقر البلدية او الولاية حسب الحالة خلال شهر.

أما باقي الموظفين العموميين الذين لم تحددهم المادة 6 أعلاه (قرار 2007)فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-415 (ج ر عدد 74) كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لهذه الطائفة من الموظفين و ذلك أمام السلطة الوصية بالنسبة للذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة[1]، و أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين الآخرين.(الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يقصد به قرار02 أفريل 2007).

و يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في آجال معقولة.

كما الزم المشرع طبقا للمادة 61 من قانون 06-01 الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد اجنبي او حق او سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب ان يصرحوا بها مع ضرورة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بتلك الحسابات.

[1] وظيفة عليا: أمين عام لدى وزارة معينة، مدير الجامعة لوزارة التعليم العالي، المدير العام لسونطراك يقدمها لوزير الطاقة.

ب- التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية بحالة وجوده في وضعية تعارض المصالح:

طبقا للمادة 8 من قانون 06-01 يجب على الموظف العمومي في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أن يخبر السلطة الرئاسية، و يقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو مشاريع تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، و تؤثر على ممارسة مهامه بشكل عادي، كأن يمتلك الموظف العمومي شخصيا أو بواسطة زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المصلحة التي يعمل بها أو بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه.

و يشكل الامر رقم 07-01 المؤرخ في 2007/03/01 [1]المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف أداة قانونية للوقاية من تعارض المصالح هدفه تكريس مبدا الشفافية و حماية نزاهة الموظف و ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة، حيث يضع هذا الامر الضوابط التي ترمي الى منع تعارض المصالح الخاصة للموظف الذي له مهمة التأطير و كذا الموظف الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة مع المصلحة العامة المرتبطة بممارسة مهامه سواء اثناء فترة نشاطه او بعد انهاء مهامه، حيث يمنع عليه من أن تكون له أثناء فترة مهامه مصالح مع الهيئات أو المؤسسات التي سبق له الاشراف عليها أو عقد صفقة معها ، كما يسري عليه نفس المنع لمدة سنتين بعد انتهاء مهامه، و بعد مرور هذه المهلة يلزم بالتصريح كتابة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لمدة 3 سنوات (نفس النشاط).و الا فإنه يعرض لعقوبات جزائية[2].

[1] أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01-03-2007 يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر عدد 26 لسنة 2007.

[2] المادة 6 من الأمر 07-01: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادين 2 و 3 أعلاه بالحبس من 6 أشهر ألى سنة واحدة و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج"

المادة 7 من الأمر 07-01: " يعاقب على عدم التصريح بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج".

*** آليات الوقاية من الفساد في القطاع الخاص:**

سبق القول بأن المشرع الجزائري و تماشيا مع السياسة الجزائية المتبعة في ظل الوقاية من الفساد و مكافحته جمع ما بين التجريم و الردع و الوقاية من كافة مظاهر الأعمال المضرة بالوظيفة العامة و المال العام، و لكنه لم يكتف بذلك و إنما حاول مكافحة ظاهرة الفساد في القطاع الخاص كذلك من خلال استحداثه لنصوص جزائية تجرم الأفعال المشكلة للفساد في القطاع الخاص كاختلاس الممتلكات و الرشوة في القطاع الخاص.

و بالمقابل فقد اتبع المشرع كذلك سياسة وقائية من الفساد في القطاع الخاص يظهر أهمها في إلزام مؤسسات القطاع الخاص بتدقيق داخلي لحساباتها و ذلك عن طريق منع مسك حسابات المؤسسة الخاصة خارج الدفاتر المخصصة لذلك، و ضرورة تدوين كل المعاملات الخاصة بها في هذه الدفاتر، بالإضافة إلى عدم تسجيل نفقات وهمية بها.

كما ألزم المشرع ، مكافحة منه لظاهرة الفساد، المصارف[1] و المؤسسات المالية غير المصرفية و الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية الذين يقدمون خدمات (نظامية أو غير نظامية) في مجال تحويل الأموال، خضوعهم لنظام رقابة داخلي الغاية منه الكشف عن تبييض الأموال.

بالإضافة إلى إقرار المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[2] (53 قانون 06-01).

[1] المصار ف هي البنوك، أما المؤسسات المالية غير المصرفية فمثلا صناديق التأمين و المعاشات.

[2] **المادة 51 مكرر قانون العقوبات**: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

2- هيئات مكافحة الفساد و الوقاية منه.

تماشيا مع التطورات التي تفرضها متطلبات مكافحة الفساد و ما توصلت إليه اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته، قام المشرع بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مهمتها التصدي لظاهرة الفساد. كما قام المشرع خلال تعديله لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2010 باستحداث جهاز مهمته البحث و التحري عن جرائم الفساد و يتعلق الامر بالديوان المركزي لقمع الفساد[1].

كما أنشأ المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 هيئة جديدة أطلق على تسميتها بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: (17 إلى 24 ق و ف ك) .

تعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية هدفها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، و يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر العاصمة [2].

طبقا للمادة 18 من قانون 06-01 فإن تشكيلة الهيئة و تنظيمها يحددها التنظيم، و كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22-11-2006 (ج ر 74) و عدل هذا المرسوم سنة 2012 و أضاف تشكيلة جديدة هي المذكورة في المتن بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07-02-2012 (ج ر عدد 8 لسنة 2012).

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

[1] الأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 ، ج ر عدد 50 المعدل و المتمم لقانون 06-01.

[2] طبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 06-413.

التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

صدر سنة 2013 و ذلك بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21-03-2013 ، ج ر عدد 31 لسنة 2013. (مشترك: الأمين العام للحكومة- وزير المالية- رئيس الهيئة).

تتكون هذه الهيئة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-64 من[1]:

- **مجلس اليقظة و التقييم:** يتشكل من رئيس [2] و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[3].

معظم مهامه استشارية، يعد تقارير و توصيات الهيئة، يعد الحصيلة السنوية للهيئة، ميزانية الهيئة.....يتم اختيار أعضائه من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني.

- **أمانة عامة:** يسهر الأمين على تنفيذ برنامج الهيئة ، ضمان التسيير المالي و الإداري لمصالح الهيئة.....

- **قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس:** القيام بدراسات و تحليلات من أجل تحديد نماذج الفساد و طرقه، و دراسة المعايير العالمية من أجل اعتمادها و تكييفها.....

- **قسم مكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات:** تلقي التصريح بالممتلكات ، معالجة التصريحات و تصنيفها.....

---

[1] طبقا للمادة 18 من قانون 06-01 فإن تشكيلة الهيئة و تنظيمها يحددها التنظيم، و كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22-11-2006 (ج ر 74) و عدل هذا المرسوم سنة 2012 و أضاف تشكيلة جديدة هي المذكورة في المتن بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07-02-2012 (ج ر عدد 8 لسنة 2012).

[2] رئيسها هو محمد سبايبي أما الآخرون هو: خديجة مسلم، ماية فاضل، عبد الجليل كاسوسي، نبيلة بوخبزة، عبد المالك يعقوبي، عبد الكريم بالي. سنة 2016.

[3] طبقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413.

- **قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي:** الكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، المبادرة ببرامج و دورات تكوينية بمساعدة الهيئات الوطنية و الدولية لمكافحة الفساد..

و يمكن للهيئة في إطار ممارسة مهامها أن تطلب من الإدارات و المؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد.(المادة 21 من قانون 06-01). و كل رفض متعمد و غير مبرر لتزويد الهيئة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[1].

و طبقا للمادة 22 من قانون 06-01 متى توصلت هيئة الوقاية من الفساد و مكافحته إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

ب- الديوان المركزي لقمع الفساد: (24 مكرر إلى 24 مكرر 1)

أدى توقيع الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد إلى ضرورة استحداث ميكانيزمات لازمة للعمل على الوقاية و التصدي لظاهرة الفساد، فنص المشرع سنة 2010 على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد كأداة من أجل تعزيز و تكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك بموجب الأمر 10-05 [2] المؤرخ في 26-08-2010 و أحال إلى التنظيم فيما يخص تشكيل هذا الديوان و تنظيمه و كيفية سيره، و ذلك عن طريق

[1] طبقا للمادة 44 من قانون 06-01 يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج.

[2] الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2010.

المرسوم الرئاسي رقم 11-426 [1] المؤرخ في 08-12-2011 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو (جويلية) 2014[2].

يعد هذا الديوان مصلحة (مركزية عملياتية للشرطة القضائية) مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية يكلف بالبحث و التحري عن جرائم الفساد و معاينتها في إطار مكافحة الفساد[3]، يوضع لدى وزير العدل و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره، يحدد مقره بالجزائر العاصمة[4].

غير ان المشرع لم يمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكولة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية ، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان(المادة 24 من المرسوم 11-426) مما يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

* في 2011 كان يوضع لدى وزير المالية اما بموجب تعديل 2014 اصبح يوضع لدى وزير العدل حافظ الاختام و ذلك بموجب المادة 3 من مرسوم 2014.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2011.

[2] الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2014.

[3] بين المشرع تشكيل هذا الديوان و تنظيمه و سيره بموجب المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 14-209.

[4] لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة والموكولة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية 2، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف فيهذا المجال أما المدير العام فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان(المادة 24 من المرسوم 11-426 وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية، وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

* تم تدشين الديوان فعليا في 03-03-2013 .**الكائن مقره ب** 06شارع جميلة، ساحة القدس، حيدرة، الجزائر

1- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.

تكمن مهمته الأساسية في جمع المعلومات و الأدلة و القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها امام الجهات القضائية المختصة،وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية تصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء(النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.(المادة 5 من مرسوم 2011).

2- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

طبقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي 11-426 فان الديوان يتشكل مما يلي:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الدفاع الوطني:

وطبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة سنة 2019 بموجب القانون رقم 19-10 فان ضباط الشرطة القضائية التابعون للدفاع الوطني هم: ضباط الدرك الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بالإضافة إلى ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

أما أعوان الشرطة القضائية التابعون للدفاع الوطني فطبقا للمادة 19 ق إ ج المعدلة سنة 2019 بموجب القانون رقم 19-10 يقصد بهم: ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية طبقا للمادة 15 ق ا ج : الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي (commissaire) و ضباط (officier) الشرطة للأمن الوطني ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ (brigadier) و أعوان (agent de police) الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

أما أعوان الشرطة القضائية (agents de police judiciaire) التابعون لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية فطبقا للمادة 19 ق إ ج يقصد بهم: موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

- أعوان عموميون ذات كفاءة في مكافحة الفساد :

يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية و المحلية، فالمشرع اشترط فقط شرط الكفاءة في مكافحة الفساد دون تحديد الجهة او الوزارة التي ينتمون اليها.

- و للديوان كذلك مستخدمون في المجال التقني و الإداري. كما يمكن للديوان أيضا أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و / أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد (المادة 9 من مرسوم 2011).

*** عدد الضباط و الاعوان التابعين للديوان.**

يحدد طبقا للمادة 8 من مرسوم 2014 عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية والموظفون الموضوعون تحت تصرف الديوان بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المعني .

و كان ذلك بموجب قرارين صادرين سنة 2012 إذ حدد عددهم بـ 5 ضباط و 5 أعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني، و كذا 5 ضباط و 5 أعوان تابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، غير أن هذين القرارين ألغيا و حل محلهما القرار الوزاري المؤرخ في 25 نوفمبر

2019 (ج ر عدد 4 لسنة 2020) إذ حدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني بـ 8 ضباط شرطة و 17 عون للشرطة القضائية. و كذا القرار الوزاري المؤرخ في 28 جانفي 2020 (ج ر عدد 12 لسنة 2020) إذ حدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية بـ 8 ضباط و 17 عون شرطة قضائية كذلك.

كما صدر بتاريخ 26 مارس 2020 (ج ر عدد 26 لسنة 2020) قرار مشترك بين وزير العدل و وزير المالية يحدد فيه عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد ويتعلق الأمر بـ 5 موظفين تابعين للمفتشية العامة للمالية ، و موظفين اثنين 2 تابعين للمديرية العامة لأملاك الدولة، و موظفين اثنين 2 تابعين للمديرية العامة للخزينة، و موظفين اثنين 2 تابعين للمديرية العامة للمحاسبة وموظفين اثنين 2 تابعين للمديرية العامة للجمارك، و موظفين اثنين 2 تابعين للمديرية العامة للضرائب.

فالمشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم غير محددة.

3- سير عمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان.

يمارس ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و احكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، إذ يخول لهم القانون من اجل البحث و التحري عن جرائم الفساد استعمال كل الوسائل القانونية المنصوص عليها قانونا من اجل ذلك. (منها أساليب التحري الخاصة).

كما يجيز لهم القانون، عند الضرورة ، الاستعانة بضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

و يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة ، مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دائرة اختصاصه (المادة 20 من مرسوم 2011)، حيث يتوجب على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخطروا وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت الجريمة في مقر اختصاصه، ثم يقوم هذا الأخير بدوره بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع من أجل اتخاذ الإجراءات الازمة لمحاكمة الجناة.

4- الاختصاص المحلي لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان.

يمتد الاختصاص المحلي لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني (المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05-10).

و هو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط دون باقي ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الأخرى. (هو إجراء يتنافى و سياسة مكافحة الفساد التي تبناها المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته).

5- الجهة القضائية المختصة للفصل في جرائم الفساد.

طبقا للمادة 24 مكرر 1 من الامر رقم 10-05 فإن جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أي لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة[1].

[1] تم استحداث هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 بموجب المواد 37 و 40 و 329 إ ج و ذلك بصدد جرائم محددة على سبيل الحصر و هي: جرائم المخدرات- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات – جرائم تبييض الأموال – الإرهاب – الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. و حينما عدل المشرع قانون الوقاية من الفساد سنة 2010 أضاف جرائم الفساد إلى اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع أي الأقطاب المتخصصة.

اذ يتعين على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة ، مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دائرة اختصاصه (المادة 20 من مرسوم 2011)، حيث يتوجب على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخطروا وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت الجريمة في مقر اختصاصه، ثم يقوم هذا الأخير بدوره بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع من أجل اتخاذ الإجراءات الازمة لمحاكمة الجناة.

غير أنه في سنة 2020 تم تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04 ، حيث تم بموجب المادة 211 مكرر و ما يليها إنشاء **قطب جزائي اقتصادي و مالي** متواجد على مستوى محكمة مقر قضاء الجزائر العاصمة يتولى البحث و التحري و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها.

" الجريمة الأكثر تعقيدا هي تلك الجريمة التي تتطلب اللجوء الى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي، وذلك بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء او الضحايا، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، او جسامة الاضرار المترتبة، او لصبغتها المنظمة او العابرة للحدود الوطنية، او لاستعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في ارتكابها" – المادة 211 مكرر 3 ق ا ج-.

يختص هذا القطب في جرائم تبييض الأموال و الجرائم المنصوص عليها في تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا بعض جرائم التهريب بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01 و هي جرائم الفساد.

طبقا للمادة 211 مكرر 6 ق ا ج يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا نسخا من التقارير و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار جرائم الفساد إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، كما لهذا

الأخير طبقا للمادة 211 مكرر 7 ق ا ج أن يطالب بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه.

أما إذا تزامنت المطالبة بملف الدعوى من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص (المحاكم ذات الاختصاص الموسع) فإن الاختصاص يؤول **وجوبا** لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي (211 مكرر 11 ق ا ج).

ج- السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

استحدث المشرع بموجب المادة 204 من دستور 2020 هاته الهيئة و اعتبرها مؤسسة مستقلة، تتولى وضع استراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا إخطار الجهات المعنية في حالة معاينتها لجرائم الفساد بالإضافة إلى المساهمة في تعزيز مبادئ الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

أما تنظيم و تشكيل هاته الهيئة و صلاحياتها الأخرى فسيصدر قانون يحدد ذلك، مازلنا في انتظاره لغاية اليوم – 14-04-2021.

ثانيا: الآليات الإجرائية بعد وقوع جرائم الفساد.

نص المشرع على مجموعة من الإجراءات الخاصة بقمع جرائم الفساد و هي أساليب تسهل الكشف عن هذه الجرائم و إحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة ليتم تطبيق العقوبات المقررة لها، حيث تتمثل هذه الإجراءات في أساليب التحري الخاصة و كذا التعاون الدولي و استرداد الموجودات بالإضافة إلى تجميد و حجز الأموال.

1- أساليب التحري الخاصة. (المادة 56 قانون 06-01)

يقصد بأساليب التحري الخاصة الإجراءات أو التقنيات او العمليات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القوانين العقابية، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

وقد أشارت إلى هذه الوسائل الجديدة المادة 56 من قانون 06-01 والتي تنص:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الملاحظ أن المشرع الجزائري أجاز الاستعانة في المادة أعلاه بأساليب خاصة للتحري في مجال مكافحة الفساد[1] ، وقد ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر و هي تتمثل في التسليم المراقب، الترصد الالكتروني، والاختراق (التسرب) دون تعريفها أو تحديد شروطها أو إجراءاتها ما عدا تعريفه للتسليم المراقب .

[1]خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 68-69.

ليأتي بعده القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل وذلك بتخصيصه فصلين كاملين من الباب الثاني(الرابع والخامس) لوسائل التحري الجديدة، حيث خصص الفصل الرابع لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما الفصل الخامس فقد خصصه لأسلوب التسرب.

فقد أدرج المشرع أساليب جديدة في التحري من أجل مواكبة التطور الكبير الذي عرفته ظاهرة الفساد، و ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون الوقاية من الفساد و مكافحته سماها بأساليب التحري الخاصة، حيث منح المشرع بواسطة هذين القانونين صلاحيات أوسع لضباط الشرطة القضائية بالرغم من أن فيها مساسا بالحياة الخاصة، حيث رجح المشرع مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخصوصية أو حقه في الحياة الخاصة والذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للأشخاص الطبيعية، وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الجديدة في التحري.

و عليه فان هناك اليات منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (التسليم المراقب و الترصد الالكتروني) و أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و كذا التسرب او الاختراق).

ملاحظة:

المشرع نص على هذه الإجراءات الخاصة و بين أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية حيث حددت المادة 65 مكرر 5 الجرائم التي تستعمل فيها هذه الأساليب و من بينها جرائم الفساد. حيث تناول اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 إج، أما التسرب في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 إج. و قد استحدثهم المشرع في تعديل الإجراءات الجزائية سنة 2006.

المشرع في قانون الوقاية من الفساد ذكر فقط التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاختراق ، بينما اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور تناولها في قانون الإجراءات الجزائية.

أ – استعمال أسلوب التسرب أو الاختراق.(65 مكرر 11 ق إ ج).

تطرق المشرع الى هذا الأسلوب في قانون 06-01 باعتباره الية لمكافحة جرائم الفساد غير أنه تناول أحكامه بالتفصيل في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 منه.

و يقصد بها توغل ضابط أو عون الشرطة القضائية داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، و يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك، فله أن يستعمل هوية مستعارة و أن يشارك عند الاقتضاء بأفعال تساعد على كشف الحقيقة[1].

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 265.

*** شروط عملية التسرب.**

نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط لتحقيقه:

1- صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة:

الإذن هو محرر رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة متمثلة إما في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، و يجب أن يكون الإذن أو الترخيص مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان، و يقصد بالتسبيب الأسانيد الواقعية و القانونية التي يوردها الضابط في طلب الإذن للجهات القضائية.(أي على الجهة القضائية ان تحدد في الاذن الأسباب التي دفعت الى اتباع أسلوب التسرب مثلا كفشل أساليب التحري التقليدية عن الكشف عن الجناة).

كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة و ذلك في اجل لا يتجاوز 4 اشهر مع إمكانية تجديده لمدة 4 اشهر أخرى ضمن نفس الشروط متى استدعت الضرورة لذلك، بالإضافة إلى وجوب تضمين الإذن الجريمة(ذكر جريمة الفساد) التي بررت اللجوء إلى التسرب و كذا هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. على أن يودع هذا الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[1].

و تجب الإشارة الى انه يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب ان يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب حتى قبل انقضاء مدة الإذن(65 مكرر 4/15 ق إج).

[1]جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة الجزائر، 2012، ص 57-58.

كما أنه في حالة ما إذا تقرر وقف عملية التسرب أو تقرر عدم تمديدها بعد انقضاء الأجل يجوز للمتسرب ضمانا لسلامته مواصلة مهمته في أجل 4 أشهر أخرى حتى يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف آمنة له على أن يخبر القاضي الذي أصدر الإذن في أقرب الآجال، كما يمكن لهذا الأخير أن يرخص بتمديد الاذن لمدة 4 أشهر أخرى في حالة عدم تمكن المتسرب في توقيف نشاطه بعد انقضاء الأجل الأول(65 مكرر 17 ق إ ج).

2- صفة المتسرب.

أجاز القانون لكل من ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب شريطة أن تتم العملية تحت اشراف شخص له صفة ضابط شرطة قضائية يتولى عملية التنسيق تحت مسؤوليته.

و يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يتضمن معلومات متعلقة بالعملية بالإضافة إلى العناصر التي يمكن أن تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض، إذ يجوز الاستعانة بأشخاص آخرين في عملية التسرب دون قيام مسؤوليتهم الجزائية كالمرشدين و المخبرين السريين مثلا.

(المتسرب هو من له الحق في الاستعانة بهؤلاء الأشخاص – 65 مكرر 14-)

3- التزام المتسرب بعدم اظهار هويته الحقيقية.

حرص المشرع على حماية ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب فألزمه بعدم إظهار هويته الحقيقية مهما كانت الأسباب و لو كانوا ضباط شرطة قضائية باستثناء ضابط الشرطة المسؤول على العملية و القاضي المانح للاذن و في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات اذ لا يجوز اظهار هويته حتى بعد انتهاء عملية التسرب(65 مكرر 16 ق إ ج)

لان ذلك سيعرض حياته للخطر و يؤدي لفشل العملية. كما عاقب المشرع كل شخص يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب.

*** الآثار القانونية المترتبة عن التسرب. (الحماية القانونية للمتسرب).**

يترتب على عملية التسرب توغل المتسرب إلى الجماعة الإجرامية و مساعدتهم على اعمالهم الإجرامية، فنظرا لما يشوب هذا الأسلوب من خطورة كبيرة فقد وفر المشرع للمتسرب آليات تسمح له القيام بعمله و ذلك من خلال إباحة بعض الأفعال الإجرامية دون قيام مسؤوليته الجزائية سواء كان فاعلا اصليا فيها او شريكا أو حتى قام بإخفاء كل أو جزء من العائدات الإجرامية المحصل عليها، فقد أجازت المادة 65 مكرر 14 ق إ ج للمتسرب القيام بما يلي: (حتى الأشخاص المسخرون يجوز لهم ذلك بالرغم من أنها أفعال إجرامية معاقب عليها في الحالات العادية)

- اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او إعطاء مواد او أموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعملة في ارتكابها.

- استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي و كذا وسائل النقل او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال.

ب- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

هي من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد نص المشرع على اتباعها للكشف عن هذه الجرائم في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ، و يعرف أسلوب اعتراض

المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات بأنه " تتبع سري و متواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل و بعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"[1].

يقصد **باعتراض المراسلات**[2] عملية المراقبة السرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في اطار البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة حول المشتبه فيهم، بحيث يتم الاعتراض دون علم صاحبها عن طريق وسائل الاتصال السلكية (الهاتف التيليغراف) و اللاسلكية (الهاتف النقال و الانترنت)، و التي تتخذ أشكالا مختلفة فقد يكون عبر الفاكس أو الرسائل الصوتية التي تسجل في الهاتف الثابت أو البريد الالكتروني عبر الانترنت أو الرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال و غيرها من الطرق التي يمكن ظهورها مستقبلا، و بالتالي تستبعد المراسلات الخطية التي تتم عبر البريد.

و يقصد **بتسجيل الأصوات**[3]التصنت على المكالمة (سلكية او لاسلكية) و تسجيلها في أجهزة التسجيل المختلفة و يتم ذلك عن طريق وضع رقابة على الهواتف و تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة سواء في مكان عام او خاص.

أما **التقاط الصور**[4]فيتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم و إخفائها في أماكن خاصة لالتقاط الصور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص و التي تفيد في إظهار

---

[1] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 335.

[2] تياب نادية، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010 ، ص 13.

[4] شنين صالح، اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2، جامعة بجاية، 2010، ص 67.

الحقيقة و تسجيلها.(من اجل اللجوء الى هذه التقنية يتم الاستعانة بوسائل الاتصال عن بعدأو بواسطة الأقمار الصناعية).

*** شروط القيام باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.**

بما أن هذه الأساليب فيها مساس بالحياة الخاصة للأفراد [1] فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات و الشروط.

1- الحصول على إذن قضائي.

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه الاساليب إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد فتح تحقيق قضائي، و الذي يعود لهما السلطة التقديرية في منحه من عدمه و ذلك بناء على ما توصلت اليه التحريات التي قامت بها الضبطية القضائية مسبقا في اطار التلبس أو التحقيق الابتدائي.

يجب ان يكون الاذن مكتوبا تحدد فيه أغراض العملية أي نوع الجريمة و الوسيلة المستعملة(التقاط او اعتراض او تسجيل) و كذا المكان الذي سوف تستعمل فيه الوسيلة فقد يكون مكانا عاما (أسواق وسائل النقل) او خاصا (مكان غير معد للسكن يمارس فيه نشاط

[1] المادة 39 من الدستور: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه، و يحميهما القانون. سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة".
المادة **303 مكرر** قانون عقوبات :**"يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك:**
بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية بغير اذن صاحبها او رضاه
بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها او رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

كالمحل التجاري) او محلات سكنية ، بالإضافة إلى المدة المحددة لذلك [1]على ألا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد إذا استدعى الأمر ذلك [2].

كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالسر المهني في هذه الحالات و إلا يتعرض للعقوبات الجزائية.

2- صفة القائم بالأساليب.

يفهم من فحوى المواد 65 مكرر 5 و ما يليها ان المشرع اعطى مهمة القيام بهذه الأساليب لشخص يحمل صفة ضابط شرطة قضائية دون غيره.

3- تحرير محضر عن العملية.

طبقا للمادة 65 مكرر 9 فانه يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض او تسجيل او التقاط بحيث يذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها، على ان يودعه بالملف، و إذا كانت المراسلات بلغة أجنبية فله الاستعانة بمترجم.

كما يلزم بتحرير محضر عن عمليات وضع الترتيبات التقنية ، و التي أجاز له القانون القيام بها حتى و لو تطلب الامر الدخول الى المحلات السكنية بغير علم و رضا أصحابها و لو كانت خارج المواعيد المحددة قانونا.

(طبقا للمادة 47 ق إ ج لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها قبل 5 صباحا و لا بعد 8 ليلا الا اذا طلب صاحب المنزل ذلك....).

---

[1] و الا تعرض إجراءات المتابعة للبطلان.

[2] لم يحدد المشرع عدد المرات التي تكون فيها قابلة للتجديد.

و تجب الإشارة الى انه يجوز الاستعانة بأعوان مكلفين بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية بإذن من السلطة القضائية.

ج- التسليم المراقب:

عرفه المشرع في المادة 2 فقرة ك من قانون 06-01 بقوله: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

و يتم ذلك بالسماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة(مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها) بالخروج من إقليم الدولة الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستترة وذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات والكشف عن هوية الأشخاص المشتغلين بها وضبط أكبر عدد ممكن منهم.

هذا الأسلوب يفترض توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة يجري الإعداد لنقلها أو تهريبها من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو خارجها أي أن تكون السلطات المختصة على علم تام بقيام الجريمة وكذلك بتحركات الأشخاص المتورطين فيها.

(مثلا كالجمركي الذي يسمح بمرور شحنة المخدرات آتية من الخارج مقابل حصوله على رشوة ، فتستعمل هذه التقنية من أجل التحري عن جريمة الرشوة).

و في الأخير تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن أي إجراءات أو شروط معينة للقيام بهذا الأسلوب، فلم يبين مدته و لا الجهات المخول لها القيام به.

د- الترصد الالكتروني:

و هو أسلوب منصوص عليه في قانون 06-01 دون الإجراءات الجزائية لم يتناول المشرع تعريفه و لا تحديد اجراءاته.(هذا الاجراء منصوص عليه في القانون الفرنسي دون الجزائري حيث بين هذا القانون طرق القيام به في القانون الفرنسي لسنة 1997).

ويقصد به اللجوء إلى استعم الجهاز ارسال يسمح بترصد حركة المشتبه فيه و الأماكن التي يتردد عليها[1].

و من بين التقنيات المستعملة في أسلوب الترصد ما يسمى بتقنية الرسم الالكتروني و الذي يكون عن طريق اعتماد الذبذبة الصوتية حيث أنه بواسطة جهاز مسح الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما (مكان الجريمة أو مكان اجتماع مشتبه فيهم) يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني و مواصفاته الفيزيولوجية ، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية العالقة في المجال الجوي من أجل الحصول على نسخة الكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن احد المشتبه فيهم.

[1] عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 109.

ملاحظة.

البعض يعتبر اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور صورة من صور الترصد الالكتروني ، الا انني لا أوافق هذا الراي نظرا لمفهوم هذا الأخير في القانون الفرنسي مع العلم ان القانون الجزائري مأخوذ عن القانون الفرنسي

2- الاحكام الخاصة بالتعاون الدولي و استرداد الموجودات.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من بين أهم الاتفاقيات شمولا و تفصيلا لموضوع الفساد حيث أولت عناية خاصة للتعاون الدولي و دوره في مكافحة الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات و الإجراءات القضائية و تسليم المجرمين و استرداد الأموال و المساعدة الفنية.

و يتخذ التعاون الدولي لمكافحة الفساد عدة صور يمكن إجمالهما فيما يلي:

- التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الفساد: فالجزائر عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) و هي شبكة اتصال لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء. (المادة 60 من قانون 06-01).

- التعاون القضائي بين الدول: و يتم ذلك في إطار المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول (كتوفير الوثائق و تقارير الخبراء، إجراء التفتيش، أخذ شهادات الشهود) و كذا تسليم المجرمين (يشترط لتسليم المجرمين أن يكون الفعل المرتكب و الذي يستند إليه طلب التسليم مجرما بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة و المطلوب إليها و هو ما يعبر عنه بشرط ازدواج التجريم).

- الزام المصارف و المؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشان فتح الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات و مسك الكشوف الخاصة بها.

- اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوي المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بشأن استرداد الممتلكات و تجميد و حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد و مصادرتها[1].

3- تجميد و حجز الأموال.

يمكن للجهات القضائية و كذا السلطات المختصة أي الشرطة القضائية الأمر بتجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد (51 قانون 06-01) و ذلك إجراء تحفظي.

(المادة 3/51 قانون 06-01 " .....تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه و قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى)[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 42.
[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 43.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط 15، الجزائر، 2014.

3- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفقهية، المكتب الجامعي الحديث، 1998.

4- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة.

5- بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.

6- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.

7- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر2004.

8- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ط1، مصر 1999.

9- عبد الحكم فودة و أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، ط1، مصر، 2009.

10- عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

11- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

12- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2008.

13- محمد علي جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة و الاختلاس، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، ط2، لبنان، 2004.

14- محمد نعيم فرحات، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

15- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، دار العلوم للنشر ة التوزيع الجزائر، 2012.

16- نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الطبع و النشر، مصر، 2005.

17- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير.

1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.

2- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

3- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة، حالة الجزائر 1995-2006كلية الحقوق و العلوم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2008 .

4- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012.

5- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.

6- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013.

7- حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

8- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2012-2013.

9- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد رسالة ماجستير، جامعة ورقلة.

10- شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2013 .

11- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008 .

ثالثا: المقالات القانونية.

1- أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، بسكرة، 2016.

2- أمال يعيش تمام، صور التجريم الحديثة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5.

3- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري و المالي، جامعة بسكرة، ماي 2012.

4- حماس عمر، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 19، 2017.

5- شنين صالح، اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2، جامعة بجاية، 2010.

رابعا: النصوص القانونية.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر عدد 49 لسنة 1966.

- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01-03-2007 يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر عدد 26 لسنة 2007.

- أمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل و يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015. المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006،المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14، المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، ج ر عدد 50 و كذا بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02-08-2011، ج ر 44.

- قانون رقم 06-03 (ج ر 46 المتضمن قانون الوظيف العمومي.

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 (ج ر 26)، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي صادت عليها الجزائر.

- مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10-04-2006 (ج ر 24)، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22-11-2006 (ج ر 74) المتضمن تشكيلة الهيئة و تنظيمها المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07-02-2012 (ج ر عدد 8 لسنة 2012).

- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22-11-2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر 74.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011 الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2011. المتضمن تشكيل الديوان و تنظيمه و كيفية سيره المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو (جويلية)2014 . الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2014.

- قرار صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية مؤرخ في 2 أفريل 2007 جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2007.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 2012 يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد 42 لسنة 2012.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يونيو 2012 يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد 42 لسنة 2012.

فهرس.

مقدمة.....1.

القسم الأول: مفهوم الفساد.....3.

1- تعريف الفساد لغة.....3.

2- تعريف الفساد اصطلاحا.....4.

3- موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد.....5.

القسم الثاني: مفهوم الموظف العمومي.....7.

الفئة الأولى: الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية و إدارية.....8.

الفئة الثانية: الأشخاص الشاغلون لمناصب قضائية.....10.

الفئة الثالثة: الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية و المنتخبين المحليين.....10.

الفئة الرابعة: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة.....10.

الفئة الخامسة: من في حكم الموظف.....11.

القسم الثالث: جرائم الفساد.....13.

المبحث الأول: جرائم اختلاس الممتلكات .....14.

المطلب الأول: جريمة اختلاس الأموال العمومية.....14.

المطلب الثاني: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.....24.

المبحث الثاني: جريمة الرشوة. .....29.

المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين.....31.

المطلب الثاني: الرشوة في القطاع الخاص.....41.

المبحث الثالث: جريمتي تلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع. .....44.

المطلب الأول: جريمة تلقي الهدايا.....44.

المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع.....50.

المبحث الرابع: جريمة استغلال النفوذ.....57.

المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ (استغلال النفوذ السلبي).....58.

المطلب الثاني: التحريض على استغلال النفوذ (استغلال النفوذ الإيجابي).....63.

جرائم الفساد الأخرى.....66.

المبحث الخامس: أحكام قانونية مشتركة.....70.

المطلب الأول : الظروف المشددة.....70.

المطلب الثاني: الإعفاء من العقوبة و تخفيفها.....71.

المطلب الثالث: تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة.....72.

المطلب الرابع: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد.....73.

المطلب الخامس: العقوبات التكميلية.....74.

القسم الر ابع: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد. .....75.

أولا: الآليات الإجرائية لمنع وقوع الجريمة.....75.

1- الإجراءات و التدابير التي يتوجب على الموظف العمومي الالتزام بها.....76.

2- هيئات مكافحة الفساد و الوقاية منه.....82.

ثانيا: الآليات الإجرائية بعد وقوع جرائم الفساد. .....92.

1- أساليب التحري الخاصة.....92.

2- الاحكام الخاصة بالتعاون الدولي و استرداد الموجودات.....103.

3- تجميد و حجز الأموال.....104.

قائمة المراجع.....105.

فهرس.....109.